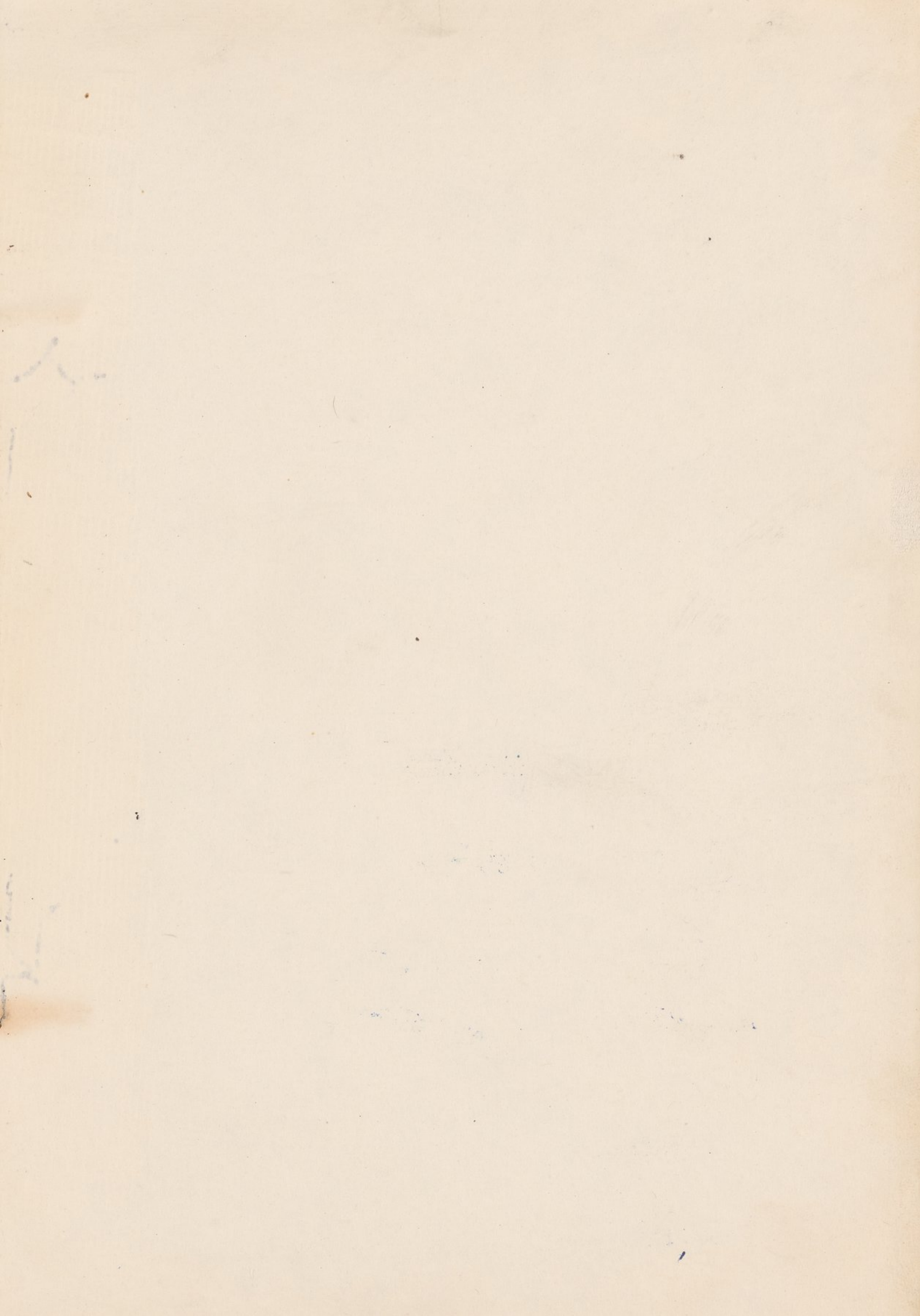
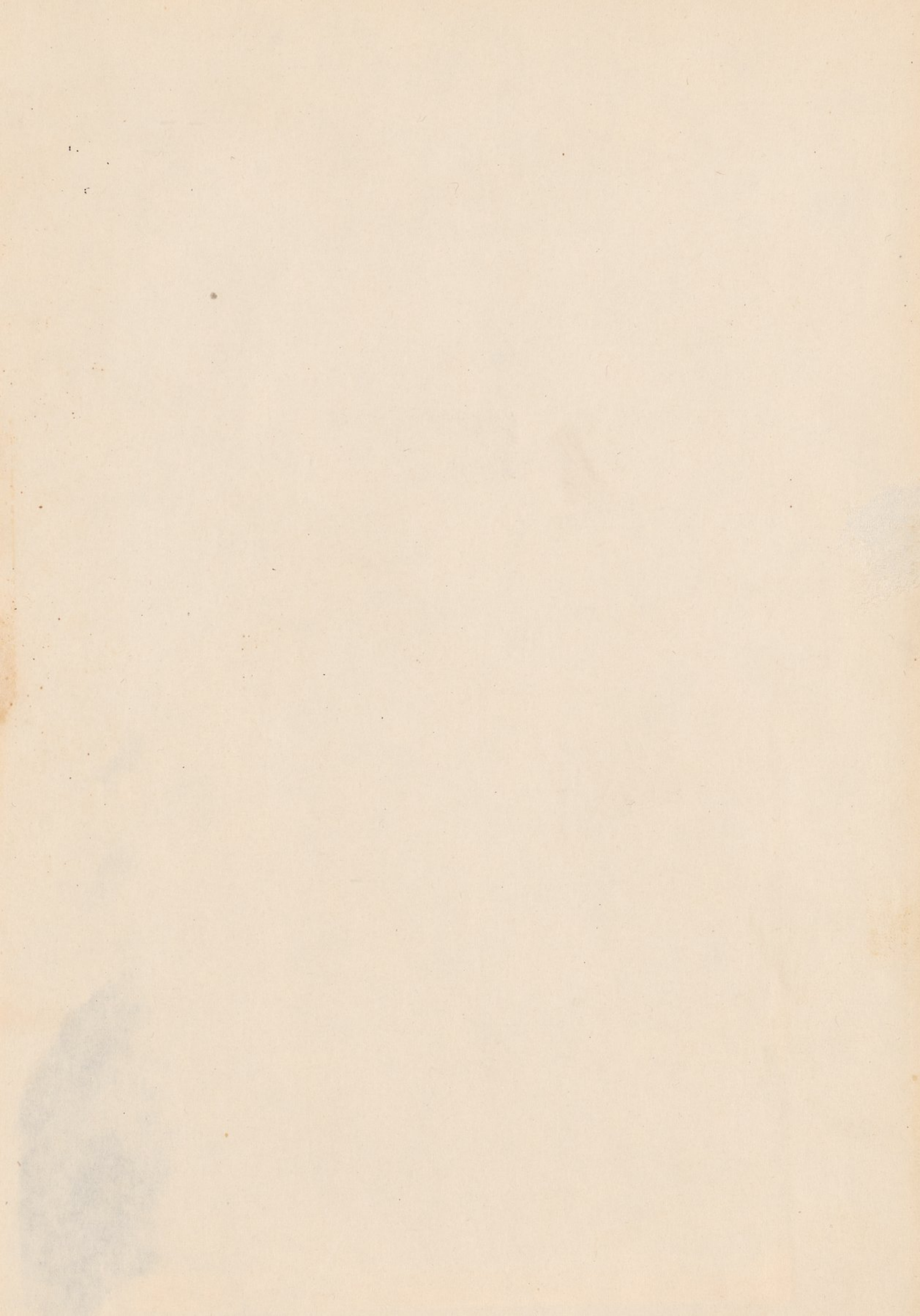
العربية السعودية

معاهدات اتفاقيات







المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

أتفاقيات

شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن

الطبعة الاولى

عام ١٣٥٩

مطبعة الحكومة



الامتياز العربي السعودي

لاستثمار البترول ومستخرجاته

في شرق المملكة العربية السعودية

مرسوم رقم ١١٣٥

باعطاء امتياز استخراج البترول

نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاعتماد على الله تعالى . وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقع عليها فى جدة فى اليوم الرابع من شهر صفر عام الف وثلاثماية واثنين وخمسين هجرية بين وزير ماليتنا وبين المستر ل . ن هاملتون ممثل شركة زيت ستندرد فى ولاية كاليفورنيا الأمريكية . وبناء على موافقة مجلس الوكلاء أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى — يرخص لشركة زيت ستندرد فى ولاية كاليفورنيا (ستندرد اويل كومبانى اوف كاليفورنيا) باستثمار البترول ومستخرجاته فى القسم الشرقى من مملكتنا العربية السعودية ضمن الحدود وبمقتضى الشروط والاحكام الواردة فى الاتفاقية الموقع عليها بين وزير ماليتنا وبين ممثل الشركة المذكورة فى جدة فى اليوم الرابع من شهر صفر عام الف وثلاثماية واثنين وخمسين هجرية .

المادة الثانية — نصادق على الاتفاقية المشار اليها أعلاه والملحقة بمرسومنا هذا ونأمر بوضعها موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها .

المادة الثالثة — نصادق أيضا على الاتفاقية الخاصة الملحقة بالاتفاقية الاصلية ونأمر بانفاذها .

المادة الرابعة — على وزير ماليتنا تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر فى قصرنا بالرياض فى هذا اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الاول عام الف وثلاثماية واثنين وخمسين هجرية . الموافق ٧ يوليو ١٩٣٣

عبد العزيز

بامر جلالة الملك

نائب جلالته

فيصل

الاتفاقية الرئيسية الاولى

عقدت هذه الاتفاقية بين معالى عبد الله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المسمى فيما يلى (بالحكومة) فريقا اولا — وبين ل . ن . هاملتون نيابة عن شركة ستندرد اويل اوف كاليفورنيا المسمى فيما يلى (بالشركة) فريقا ثانيا . وقد تم الاتفاق بهذه بين الحكومة والشركة على الوجه الآتى :

المادة الاولى — تمنح الحكومة للشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقا للشروط الآتى بيانها والخاصة بالمساحة المحدودة ادناه الحق المطلق لمدة ستين سنة تبتدىء من تاريخ سريان مفعولها للتحرى والتنقيب والحفر واستخراج ومعالجة وصنع ونقل ومعاملة واخذ وتصدير البترول والاسفلت والنفط والشحومات الطبيعية والشمع الكريه والسوائل الكربونية الاخرى ومستخرجات جميع هذه المحصولات. من المفهوم على كل حال ان هذا الحق لا يتضمن منح الحق المطلق لمبيع المنتوجات الوسخة أو المكررة فى داخل المنطقة المشروحة ادناه اوفى داخل المملكة العربية السعودية .

المادة الثانية — ان المنطقة التى يشملها الحق المطلق المشار اليه فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية هى كامل الجهة الشرقية من المملكة العربية السعودية — من حدودها الشرقية (بما فيها الجزر البحرية والمياه الساحلية) الى منتهى الحافة الغربية للدهناء ، ومن الحدود الشمالية الى منتهى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية على شرط انه من النهاية الشمالية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربى للمنطقة المشار اليها فى خط مستقيم متجه الى الشمال بانحراف ثلاثين درجة غربا حتى نقطة ملتقى خط الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية ، وانه من النهاية الجنوبية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربى للمنطقة المشار اليها فى خط مستقيم متجه الى الجنوب بانحراف ثلاثين درجة شرقا حتى نقطة ملتقى خط الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية . من اجل السهولة ستسمى هذه المنطقة (بالمنطقة المشمولة)

المادة الثالثة — علاوة على منح (المنطقة المشمولة) الموضحة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية — تمنح الحكومة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ايضا حق الافضلية للحصول على (امتياز زيتى) يشمل الباقى من القسم الشرقى للمملكة العربية السعودية ممتدا الى الغرب من الحدود الغربية (للمنطقة المشمولة) الى نقطة اتصال الاراضى الراسبة بالطبقات النارية . يتضمن حق الافضلية هذا ماللحكومة من حقوق الآن اوماسيكون لها بعد الآن فيمايسمونه بالمنطقة المحايدة المتاخمة للخليج الفارسى الواقعة جنوبا من الكويت . انصفة حق الافضلية هذا سيتفق عليه فيمابعد . انالمراد من تعبير (امتياززيتى) الوارد فى هذه المادة هوامتياز شامل لجميع المنتوجات الوارد ذكرها فى هذه الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فان لجيولوجى الشركة الحق فى فحص المنطقة المشمولة بحق الافضلية المشار اليه آنفا (ماعدى المنطقة المحايدة المشار اليها اعلاه) وذلك اذا كان هذا الفحص ضروريا او نافعا لاستجلاء الطبيعة الجيولوجية (للمنطقة المشمولة) .

المادة الرابعة — تقدم الشركة للحكومة وذلك فى خلال المدة المتفق عليها فى المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية قرضا مبدئيا قدره ثلاثون الف جنيه انكليزيا ذهبا او ما يعادلها .

المادة الخامسة — تدفع الشركة للحكومة سنويا مبلغ خمسة آلاف جنيها انكليزيا ذهبا اوما يعادلها . لاجل السهولة يعبرعن هذه الدفعة بلفظة (ايجار سنوى) وهذا الايجار يدفع مقدما . اذا يجار اول سنة سيدفع فى خلال المدة المتفق عليها فى المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية . وبعدذلك ومازالت هذه المقاولة غير ملغاة فان الايجار السنوى يظل مستحق الدفع فى رأس كل سنة اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ويجب أن يدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء كل سنة على انه لدى اكتشاف الزيت بكميات تجارية لن يطالب باى ايجارات سنوية أخرى كما انها لن تكون واجبة الدفع .

المادة السادسة — اذا لم تنه هذه الاتفاقية فى بحر ثمانية عشر شهرا من تاريخ سريان مفعولها تقدم الشركة للحكومة قرضا ثانيا قدره عشرون الف جنيها انكليزيا ذهبا اوما يعادلها . ان تاريخ استحقاق هذا القرض سيكون بعد مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، انما ستكون للشركة فرصة خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق كي تقدم هذا القرض فى خلالها .

المادة السابعة — فى مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية لن تكون الحكومة مكلفة بان تسدد القرض الابتدائى البالغ ثلاثين الف جنيها انكليزيا ذهبا اوما يعادلها او القرض الثانى البالغ عشرين الف جنيها انكليزيا ذهبا أوما يعادلها وانما يكون للشركة الحق فى استرجاع مبالغ هذين القرضين بطريقة الخصم من نصف الريع المستحق للحكومة ان لم تكن الشركة قد استرجعت مبلغ هذين القرضين بكاملهما او اى جزء منهما بهذه الطريقة قبل انهاء هذه الاتفاقية فيكون على الحكومة ان تسدد المبالغ التى لم تسترجع على اربعة اقساط سنوية يدفع القسط الاول فى خلال سنة من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية . وزيادة على ذلك سيبقى للشركة حق الافضلية المشار اليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية نافذا الى أن تكون قد سددت الحكومة جميع المبالغ التى لم تسترجع .

المادة الثامنة — لدى تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية تشرع الشركة فى عمل الخطط والتحضيرات للشغل الجيولوجى وترتب العمل ليستفاد من الطقس البارد للقيام بالاعمال الحقلية الفعالة ويصرف وقت الحر فى الاعمال المكتبية كجمع المعلومات والتقارير، وفى اى حالة من الاحوال لن يتأخر الابتداء بالعمل الحقلى الحقيقى عن آخر شهر سبتمبر ١٩٣٣ وهذا العمل سيواصل بكل اجتهاد ومثابرة الى ان تبدأ العمليات المتعلقة بالحفر او الى ان تنهى الاتفاقية .

المادة التاسعة — خلال تسعين يوما من تاريخ الشروع فى عمليات الحفر تتخلى الشركة للحكومة عن بقع من المنطقة المشمولة يكون قد تقرر لديها اذ ذاك عدم المثابرة على ارتيادها او عدم استعمالها بشكل آخر له علاقة بهذا المشروع وكذلك تتخلى الشركة للحكومة من آن لآخر خلال مدة هذه الاتفاقية عن بقع أخرى من المنطقة المشمولة التى قد تكون قررت الشركة آنئذ عدم المضى فى استكشافها أو تنقيبها او عدم استعمالها فيما له علاقة بهذا المشروع . ان جميع البقع التى تكون قد تخلت الشركة عنها ستطلق من قيود وشروط هذه الاتفاقية انما يكون للشركة الحق الدائم فى استعمال هذه الاراضى المتخلية عنها فى تسهيل النقل والمواصلات طول مدة هذه الاتفاقية . وعلى أن لا يكون لهذا الاستعمال الا قليلا من المداخلة فى الشكل الآخر الذى يمكن أن تستعمل به هذه الاقسام التى تخلت عنها الشركة .

المادة العاشرة — تبدأ الشركة فى العمليات المتعلقة بالحفر حالما يكون قد وجد الموقع الموافق لها وفى اى حال من الاحوال اذا لم تكن قد باشرت الشركة عمليات الحفر خلال ثلاث سنوات اعتباراً من آخر شهر سبتمبر ١٩٣٣ (بشرط مراعاة احكام المادة السابعة والعشرون من هذه الاتفاقية) يجوز حينئذ للحكومة أن تنهى هذه المقاولة . وعند ما تبدأ الشركة باعمال الحفر يجب المثابرة النشيطة عليها حتى تكون قد اكتشفت زيوت بكميات تجارية او الى أن تكون قد انهيت هذه الاتفاقية، واذا قصرت الشركة عن اعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية فى وقته فان التاريخ الذى سيحسب انه صار اكتشاف الزيت بكميات تجارية فيه سيكون هو التاريخ الذى تكون قد اكملت الشركة به حفر بئر او آبار واختبرتها فوجدتها قادرة على اخراج ما لا يقل عن الفى طن من الزيت الخام فى اليوم لمدة ثلاثين يوما متتابعة وفقا للتعامل المعتبر فى الاراضى الزيتية التى هى من الدرجة الاولى.

ان العمليات المتعلقة بالحفر تشمل طلب الادوات والاجهزة وشحنها الى البلاد العربية السعودية وتتضمن عمل الطرقات والمخيمات والأبنية والتركيبات والمواصلات وإقامة وتشغيل الآلات والاجهزة ووسائط حفر الآبار الخ .

المادة الحادية عشر — لدى اكتشاف الزيت بكميات تجارية تسلف الشركة للحكومة مبلغ خمسين الف جنيها انكليزيا ذهبا او ما يعادلها وعقب ذلك بسنة تسلفها مبلغا آخرا قدره خمسون الف جنيها انكليزيا ذهبا او ما يعادلها . ان تاريخ تقديم السلفة الاولى يكون هو تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية كما هو منصوص عليه فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية . ويكون تاريخ تقديم السلفة الثانية بعد مرور سنة واحدة من ذلك التاريخ ، وفى كلتا الحالتين تعطى للشركة مهلة ستين يوما عقب تاريخ الاستحقاق لكى تقدم السلفة فى خلالها . ان كلتا هاتين السلفتين هما على حساب الريع الذى يستحق للحكومة ، وبناء على ذلك يكون للشركة الحق ان تستردهما على شكل استقطاعات من نصف الريع المستحق للحكومة .

المادة الثانية عشر — بما أنه من المتفق عليه ان الايجار السنوى البالغ قدره خمسة آلاف جنيها انكليزيا ذهبا او ما يعادلها سيدفع لغاية تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية، وبما أنه من المتفق عليه ايضا أن يكون دفع هذا الايجار

السنوى مقدما فمن الجائز أن يكون الايجار السنوى الاخير المدفوع قبل تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية شاملا مدة متخطية تاريخ الاكتشاف هذا ، وعليه فانه ان كانت هذه المدة تساوى (⅕) خمس السنة او تزيد عنها فان النسبة التى تصيبها من مبلغ الخمسة الآلاف الجنيه الانكليزى الذهب او ما يعادلها المطابقة يكون بصفة سلفة على حساب ريع الحكومة ويكون للشركة الحق فى استرجاعها بصفة استقطاعات من نصف الريع المستحق للحكومة .

المادة الثالثة عشر — حالما يصبح مستطاعا (يعنى أنه يعطى للشركة وقت معقول من أجل طلب وشحن أدوات ومعدات اضافية الى البلاد العربية السعودية والشروع بعمل اضافى) بعد تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية تواصل الشركة عمليات الحفر باستعمالها جهازين على الاقل من الادوات ويستمر السير فى هذه العمليات بكل نشاط ومثابرة حتى تكون قد حفرت المنطقة المقررة وفقا لما يجرى فى الاراضى الزيتية التى هى من الدرجة الاولى او حتى تنهى الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر — تدفع الشركة للحكومة ريعا على جميع الزيت الخام المستخرج والمدخر الذى يسيل من حوض الخزن الحقلى بعد أن ينزل منه :

اولا — المياه والمواد الغريبة .

ثانيا — الزيوت التى تلزم للاعمال العادية فى مؤسسات الشركة فى المملكة العربية السعودية .

ثالثا — الزيوت التى تلزم لصنع كميات البنزين والغاز التى ستعطى للحكومة مجانا فى كل سنة وفقا للمادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية .

ان قيمة الريع على كل طن صافى من الزيت الخام ستكون اما :

آ — اربعة شلنات ذهبية أو ما يعادلها أو

ب — بحسب اختيار الشركة وقت دفع كل قسط من اقساط الريع ، دولارا واحدا من عملة الولايات المتحدة الامريكية على الطن الصافى الواحد من الزيت الخام ويزاد على الدولار اى فرق يمكن أن يكون موجودا فى سعر القطع بين الكمية التى تعادل الاربعة شلنات ذهبية بحسب معدل سعر القطع خلال الثلاثة الاشهر التى تسبق تاريخ دفع القسط مباشرة وبين كمية دولار وعشرة سنتات من عملة الولايات المتحدة

مثال ذلك (اذا كان معدل سعر القطع عبارة عن دولار واحد واربعة عشر سنتا من عملة الولايات المتحدة الامريكية لكل اربعة شلنات ذهبية (أى ان قيمة الجنيه الانكليزى الذهب اصبحت مساوية خمسة دولارات وسبعين سنتا امريكيا) فان قيمة الريع عن الطن الصافى الواحد من الزيت الخام تصبح دولاراً واحداً واربعة سنتات من عملة الولايات المتحدة .

المادة الخامسة عشر — اذا كانت الشركة تستخرج وتدخر وتبيع اى نوع من الغازات الطبيعية تدفع للحكومة ريعا مساويا لثمن ($\frac{1}{8}$) حاصلات المبيع من هذه الغازات الطبيعية — من المفهوم على كل حال ان الشركة لن تكون مكلفة بانتاج وادخار وبيع او تصريف اى غاز طبيعى — ومن المفهوم ايضا ان الشركة لن تكون مكلفة بدفع اى ريع عن الغازات التى قد تستعملها فى الاعمال العادية فى مؤسساتها فى المملكة العربية السعودية .

المادة السادسة عشر — يحق للحكومة بواسطة مندوبين عنها مفوضين على الاصول ان تفتش وتدقق الاعمال التى تقوم بها الشركة بموجب احكام هذه الاتفاقية وذلك اثناء ساعات العمل العادية وان تراجع وتحقق كميات الانتاج. تسير الشركة فى قياس كميات الزيت المستخرجة التى تدخر وتسيل من مستودع الخزن الحقلى طبقا للعادة المتبعة فى الحقول الزيتية التى هى من الدرجة الاولى وتحفظ بها حسابات صادقة صحيحة وكذلك الحال فى شأن الغازات الطبيعية التى يمكن ان تستخرجها وتدخرها وتبيعها ، ويحق لمندوبى الحكومة المفوضين على الاصول ايضا ان يطلعوا فى جميع الأوقات الملائمة على هذه الحسابات وتسلم الشركة للحكومة — وذلك فى بحر ثلاثة اشهر بعد ختام كل نصف سنة ابتداء من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية — خلاصة من حسابات نصف تلك السنة ، وبيانا بمبلغ الريع المستحق للحكومة عن نصف تلك السنة — وعلى الحكومة ان تعامل هذه الحسابات والبيانات معاملة سرية ماعدى الارقام التى ترى الحكومة حاجة الى نشرها لاغراض مالية . يدفع الريع المستحق للحكومة فى نهاية كل نصف سنة ابتداء من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية فى خلال ثلاثة شهور من نهاية نصف تلك السنة . وفى حالة وجود اى اختلاف يتعلق بمبلغ الريع المستحق عن نصف تلك السنة تسلم الشركة للحكومة ذلك الجزء من مبلغ

الريع الذى ليس عليه اختلاف فى خلال المدة المشروط بها اعلاه و بعد ذلك تسوى مسألة الخلاف القائم باتفاق الطرفين واذا لم يحصل الأتفاق على هذا الشكل فيسوى الخلاف بواسطة التحكيم كما هو منصوص عليه فى هذه المقاولة — يجرى دفع اى مبلغ يتقرر دفعه للحكومة بنتيجة هذه التسوية خلال ستين يوما من تاريخ تقريرها .

المادة السابعة عشر — من المتفق عليه أن جميع الدفعات الذهبية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية سواء كانت جنيهات او شلنات ذهبية ستحسب على قاعدة الجنيه الانكليزى الذهب بحسب وزنها و نقاوتها فى وقت استحقاق الدفعات . ومن المتفق عليه ايضا انه يمكن دفع مقابل العملة الذهبية المنصوص عليها فى هذه المقاولة سواء كانت جنيهات او شلنات ذهبية بالدولار الامريكى او بالجنيه الاسترلينى . ومن المتفق عليه ايضا ان دفع ما يقابل قيمة القرض الاول وايجار السنة الاولى بالعملة الاسترلينية او بالدولار الامريكى يكون بحسب سعر القطع يوم دفع تلك المبالغ وما عدى ذلك فان مقابل الجنيهات او الشلنات الذهبية التى يستحق دفعها بموجب هذه المقاولة بالعملة الاسترلينية او بالدولار الامريكى يجرى حسابه على اساس متوسط سعر القطع خلال الثلاثة الاشهر التى تسبق تاريخ دفع ذلك المقابل مباشرة .

المادة الثامنة عشر — أن جميع الدفعات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والتى ينبغى دفعها للحكومة يكون دفعها لها اما راسا او بايداعها باسمها فى أحد البنوك الذى تعينه الحكومة كتابيا وللحكومة أن تغير هذا البنك من وقت لآخر على أن تخبر الشركة بذلك كتابة لكى يكون للشركة متسع من الوقت من أجل دفع دفعات مقبلة للبنك الجديد .

من المتفق عليه ان للحكومة أن تخصص ذلك البنك اما فى البلاد العربية السعودية أو فى الولايات المتحدة الامريكية أو فى انجلترا أو هولنده على أن لا يخصص أى بنك فى البلاد العربية السعودية إلا اذا كان له مكاتب فى الولايات المتحدة الامريكية أو فى انجلترا أو فى هولنده الذى بواسطته يمكن تحويل النقود الى البلاد العربية السعودية . وفى حالة ما اذا دفعت الشركه للحكومة دفعة على الاصول أو اودعت المبلغ الخاص بها فى احد البنوك أو اذا كانت دفعت المبلغ

الى مكاتب بنك لأجل تحويله الى البلاد العربية السعودية تصبح الشركة خالية من كل مسئولية تتعلق بتلك الدفعة .

من المتفق عليه ان يجرى دفع الدفعة الاولى البالغ قدرها خمسة وثلاثون الف جنيها انكليزيا ذهبا أوما يعادلها (التى هى عبارة عن القرض المبدئى وايجار السنة الاولى) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية الى مكاتب الشركة التجارية الهولندية بجدة (البلاد العربية السعودية) الموجود فى نيويورك أو لندن لأجل نقلها على نفقة الشركة بدون تأخير للشركة التجارية المشار اليها لتسليمها للحكومة مقابل حصولها من الحكومة على سند صحيح عن هذه الدفعة ، واذا لم تدفع هذه الدفعة الاولى ذهبا فانها ستدفع بالجنيهات الاسترلينية بحسب سعر القطع فى الوقت الذى تدفع فيه الشركة تلك الدفعة الى ذلك المكاتب .

المادة التاسعة عشر — بعد اكتشاف الزيت بكميات تجارية بمدة مستطاعة تختار الشركة جهة فى داخل البلاد العربية السعودية لانشاء معمل لصنع كمية كافية من البنزين والغاز تكفى الاحتياجات العادية للحكومة على شرط ان تكون طبيعة الزيت الخام الموجود مساعدة على صنع هذه الحاصلات على اساس تجارى — وذلك باستعمال الطرق العادية فى التكرير — وعلى شرط ان تكون كميات الزيت المستثمرة كافية للغرض . من المفهوم أن الاحتياجات العادية للحكومة لن تشمل البيع من جانبها فى داخل البلاد وخارجها . تشرع الشركة فى انشاء هذا المعمل بعد اتمام الترتيبات الاولية الضرورية وحالما تكون قد استحصلت على موافقة الحكومة على الموقع الذى تقترحه . وفى خلال كل سنة تلى تاريخ انجاز انشاء هذا المعمل ستقدم الشركة للحكومة بدون مقابل كمية من البنزين تبلغ مائتين الف جالون أمريكى غير معبئة وكمية من الغاز تبلغ مائة الف جالون امريكى غير معبئة . من المفهوم انه لن يكون من شأن الوسائط التى تستخدمها الحكومة فى استلام هذه المقادير ان تعرقل او تعرض اعمال الشركة للخطر .

المادة العشرون — تستخدم الشركة على نفقتها الخاصة العدد اللازم لها من الحرس والأدلاء بغية المحافظة على مندوبيها ومخيماتها ومنشآتها . أما الحكومة فتعد بمساعدة الشركة مساعدة كلية فى تقديم أحسن الجنود والرجال الموجودين عندها وتكلفهم بمسئولية القيام بهذا العمل وتقدم للشركة كل محافظة معقولة

باجور لاتزيد عن الاجور العادية التى تدفعها الحكومة أو أى اناس آخرين مقابل خدمات مماثلة . من المفهوم أن مصاريف هذه الخدمات تدفعها الشركة للحكومة .

المادة الحادية والعشرون — مقابل الالتزامات التى أخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة فى هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة والغير المباشرة ومن المكس والعوائد والأجور والرسوم (بما فيها الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد) ومن المفهوم ان هذه الميزة لا تشمل مبيع المحصولات فى داخل البلاد ولا احتياجات افراد موظفى الشركة الشخصية ولا يجوز للشركة أن تبيع فى داخل البلاد أى شىء من الأدوات الواردة لها والتى لم يستحصل عنها رسم جمركى بدون أن تكون قد دفعت أولا ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية .

المادة الثانية والعشرون — من المفهوم طبعاً ان للشركة الحق فى استعمال جميع الوسائط والتسهيلات التى تعتبرها ضرورية أو موصى بها لأجل مساعدتها على التمتع بالحقوق الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية وتمكينها من القيام باغراض هذا المشروع — التى تشمل ضمن أمور أخرى هى بناء . واستعمال الطرقات . المخيمات . الابنية . التراكيب . جميع طرق المواصلات وان تقيم وتشغل الآلات والأجهزة والوسائط التى لها علاقة بحفر الآبار أو بالنقليات أو بالتخزين أو بمعالجة أو بصنع أو بتعامل أو بتصدير البترول ومنتوجاته أو بما يتعلق بالمخيمات والابنية ومساكن موظفى الشركة . وللشركة الحق بان تبنى وتستعمل احواض وخزانات وصهاريج واوعية . ولها أن تنشىء مرافىء وارصفة وخطوط للتحميل البحرى وتشغلها وجميع التسهيلات المينائية الأخرى وان تستعمل جميع انواع الوسائط لنقل الموظفين أو الأجهزة أو البترول ومستخرجاته . ومن المفهوم على كل حال ان استعمال الطيارات فى داخل البلاد سيكون موضوع اتفاقية منفصلة لوحدها . للشركة الحق أيضاً أن تستثمر وتأخذ وتستعمل المياه — كما أنه يكون لها الحق أيضا أن تأخذ وتستعمل أى مياه تكون خاصة للحكومة وذلك لأجل ادارة الأعمال المتعلقة بالمشروع على شرط أن لا يلحق عملها هذا ضرراً بالرى ولا يحرم الأراضى أو البيوت أو موارد سقى المواشى من الماء الكافى من حين لاخر . وللشركة أيضاً أن تأخذ وتستعمل ما يقتضى لأعمالها المنصوص عليها فى هذا المشروع ما كان خاصاً

بالحكومة من المحصولات الطبيعية الأخرى كالتراب السطحى والخشب والحجارة والكلس والجص وما شابه هذه المواد .

ويكون لموظفى الحكومة ووكلائها (فى اثناء القيام باعمالهم الرسمية) الحق فى استعمال وسائط المواصلات والنقل التى تؤسسها الشركة على شرط أن لايعيق أو يعرقل ذلك الاستعمال أعمال الشركة المندرجة ضمن هذه الاتفاقية وان لا يلحق بالشركة أو يكبدها أى نفقات مادية . ان استعمال الحكومة وسائط المواصلات والنقل الخاصة بالشركة فى أوقات الطوارىء الوطنية سيجيز للشركة تعويضاً عادلا عن أى خسارة تتكبدها من جراء ذلك الاستعمال أما عن ضرر يحصل فى وسائط الشركة أو فى معداتها أو انشاءآتها أو فى عرقلة أو أعاقة اعمالها .

المادة الثالثة والعشرون — يدير المشروع المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ويراقبه اشخاص أمريكيون وهم سيستخدمون على قدر الاستطاعة والامكان رعايا الحكومة العربية السعودية . وطالما كان بامكان الشركة ايجاد موظفين لائقين من رعايا الحكومة العربية السعودية فانها لا تستخدم رعايا أى حكومات أخرى أما معاملة الشركة للعمال فانها تكون خاضعة للقوانين السارية المفعول فى البلاد (التى تطبق عادة على مستخدمى أى مشاريع صناعية أخرى) .

المادة الرابعة والعشرون — تحتفظ الحكومة لنفسها بحق التحرى على المواد أو المنتوجات الأخرى خلاف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية واستحصالها وذلك فى داخل المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية الا ما كان منها من الأراضى التى تشغلها آبار أو انشاءآت الشركة . ويشترط فى ذلك دائما انه هذا الحق الذى تحتفظ به الحكومة سيمارس بطريقة لاتخل بحقوق الشركة الممنوحة لها ولا تعرض عملياتها للخطر ويشترط على الحكومة فى ذلك ايضاً انها تدفع للشركة تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق التى تحتفظ بها . وعند منح هذه الحقوق التى احتفظت بها الحكومة لنفسها فان صاحب الامتياز يكون مقيداً بنصوص هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون — تفوض الحكومة الشركة فى الحصول من مالك الأراضى على الحقوق السطحية من الأراضى التى ترى الشركة ضرورة لاستعمالها فى اعمالها المتعلقة بهذا المشروع على شرط ان تدفع الشركة لشاغل الارض بدل

تخليه عن استعمال تلك الأراضى . اما المبلغ الذى تدفعه له فيجب ان يكون عادلا ومبنيا على اساس الفائدة التى يستحصلها شاغل الأرض منها . تقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة فى حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول على حقوق شاغل سطح الأرض . وبالطبع لا يحق للشركة ان تحصل على المواقع المقدسة ولا ان تشغلها .

المادة السادسة والعشرون — تقدم الشركة للحكومة صوراً من جميع الخرائط التوبوغرافية والتقارير الجيولوجية بشكلها النهائى المصادق عليها من قبل الشركة العائدة الى ارتياد واستغلال المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك تقدم الشركة للحكومة خلال اربعة اشهر من انتهاء كل سنة (اعتباراً من تاريخ اكتشاف زيت بكميات تجارية) تقريراً يبحث فى اعمالها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تلك السنة ، على ان تعامل الحكومة هذه الخرائط والتقارير معاملة سرية .

المادة السابعة والعشرون — ان اى قصور او اغفال يتأتى من جانب الشركة فى القيام باى شرط من شروط هذه الاتفاقية او انفاذ نصوصها لا يخول الحكومة حق طلب التعويض من الشركة او حق اعتبار ذلك نقضا لهذه الاتفاقية متى كان هذا القصور او الاغفال ناشئا عن القوة القاهرة . اذا تأخر انجاز اى شرط او نص من هذه الاتفاقية بسبب القوة القاهرة فعندئذ يجب ضم مدة التاخير مع المدة التى قد تلزم لاصلاح اى ضرر حاصل فى اثناء هذا التأخير الى المدة والشروط المحدودة فى هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون — للشركة ان تنهى هذه الاتفاقيه فى اى وقت شاءت وذلك بان تعطى الحكومة قبل عملها ذلك بثلاثين يوما انذارا خطيا بكتاب او برقية على شرط ان يؤكد الانذار التلغرافى بتحرير . حين انهاء هذه الاتفاقية بواسطة تقديم الانذار المذكور او بواسطة اى باعث آخر تصبح كل من الحكومة والشركة بعد ذلك غير مقيد باى التزامات اخرى بموجب هذه الاتفاقية عدى ما يأتى :

١ — تصبح ممتلكات الشركة الغير منقولة مثل الطرقات وآبار المياه او الزيوت مع مواسيرها والمبانى الثابتة والتراكيب الخ ملكا مجانا للحكومة .

٢ — تعطى الشركة للحكومة مهلة لابتياع ممتلكات المشروع المنقولة فى البلاد العربية السعودية بقيمة معتدلة مساوية لقيمة بدلات تلك الممتلكات فى ذلك الوقت مع تنزيل قيمة ما نقص بالاستعمال . ان اى اختلاف ينشأ بشأن تعيين هذه القيمة المعتدلة سيسوى بطريقة التحكيم بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الحادية والثلاثين من هذه الاتفاقية، واذا رفضت الحكومة او عجزت عن مشترى تلك الممتلكات المنقولة فى خلال شهرين من تاريخ انهاء هذه المقاولة، او اذا عجزت الحكومة عن تقديم القيمة فى بحر ثلاثين يوما بعد تقريرها اما بالاتفاق عليها او بواسطة التحكيم فيكون للشركة الحق فى نقل ممتلكاتها تلك فى بحر ستة اشهر .

٣ — ان بقى للشركة مبالغ مستحقة لم تسترجع بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية فان تحفظات المادة السابعة المذكورة تظل سارية المفعول الى ان تنفذ الالتزامات المنصوص عليها فيها

المادة التاسعة والعشرون — فى حالة نقض الشركة لتعهدها بتقديم القرض الثانى البالغ عشرين الف جنيها انكليزيا ذهبا او ما يعادلها كما هو مشروط فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية او تعهدها بالبدء بالاعمال المتعلقة بالحفر كما نص عليه فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، او تعهدها بتقديم السلفتين البالغ قدر كل واحدة منهما خمسين الف جنيها انكليزيا ذهبا او ما يعادلها كما هو منصوص عليه فى المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية، او تعهدها بموجب المادة الثلاثين من هذه الاتفاقية بشأن دفع مبلغ اى تعويض يمكن ان يفرض على الشركة فان علاج الحكومة لهذا النقض يكون عبارة عن حقها فى اخطار الشركة فورا بذلك النقض، وعندئذ ان لم تتخذ الشركة التدابير السريعة من اجل الوفاء بالتعهدات المنقوضة يحق للحكومة ان تنهى هذه الاتفاقية .

نقض الاتفاقية لعدم الدفع

المادة الثلاثون — ان العقوبة التى تترتب على الشركة لقاء خرقها اى تعهد من تعهداتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية (يستثنى من ذلك ما هو مشروط فى المادة التاسعة والعشرون اعلاه) هى غرامة تدفعها الشركة للحكومة بالشروط الآتية: تخطر الحكومة الشركة حالا عن اى نقض منسوب اليها وتبين الحكومة للشركة طبيعة ذلك النقض . ان اى اختلاف يمكن ان ينشأ عن ما اذا كانت الشركة

غرامة

قدار تكبت ذلك النقض المنسوب اليها ام لا سيسوى بالطريقة الموضحة فى هذه الاتفاقية فاذا ثبت ارتكاب الشركة لذلك النقض فان تقصيرها فى القيام باتخاذ التدابير السريعة لمعالجته يعرضها لدفع تعويضات عن الاضرار للحكومة وان لم يتفق على كمية هذه التعويضات يجرى تقريرها بالتحكيم بالطريقة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتدفع الشركة للحكومة مبالغ التعويضات المقررة على النمط المذكور فى بحر ستين يوماً من بعد تاريخ ذلك المقرر. القرار

المادة الحادية والثلاثون — اذا نشأ شك أو اشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة فى تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها او تفسير شىء منها او تنفيذه أو فيماله علاقة بها او فى حقوق احد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحال القضية الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحداً منهما ، وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع فى التحكيم ، ويعين كل فريق حكمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك خطيا منه . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان يعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما أن يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعا ويعتبر حكم الحكمين فى القضية باتا . أما اذا لم يتفقا بينهما فى الرأى فيعتبر حكم الوازع فى القضية نهائيا. اما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون فى لاهاى (هولنده).

المادة الثانية والثلاثون — لا يحق للشركة ان تنقل حقوقها وتعهداتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية الى اى كان بدون موافقة الحكومة الا انه من المفهوم ان للشركة الحق ان تحول حقوقها وتعهداتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية الى شركة تؤسسها بنفسها لهذا المشروع بعد اخطار الحكومة بذلك . ويكون للشركة الحق ايضا ان تنشىء شركات أو مؤسسات اخرى كهذه حينما يظهر لها فائدة ذلك او ضرورته لاجل القيام باغراض هذا المشروع . ان مثل هذه الشركات او المؤسسات تصبح حال تقليدها بعض الحقوق والتعهدات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية او كلها وعند اخطارها الحكومة بذلك خاضعة بموجبها لشروط هذه الاتفاقية ونصوصها . فى حالة ما اذا كانت الشركة او المؤسسة المؤلفة جديدا تصدر اسهما بغية البيع الى العامة سيعطى لسكان المملكة العربية السعودية

تحكيم 13

Transfer

وقتاً معقولا من أجل الاشتراك (بنفس الشروط المعروضة على الآخرين) فى عشرين فى المائة على الاقل من الاسهم الصادرة والمعروضة على العامة للبيع .

المادة الثالثة والثلاثون — من المفهوم ان مدة الاوقات المشار اليها فى هذه الاتفاقية ستحسب على أساس التقويم الشمسى .

المادة الرابعة والثلاثون — ان التاريخ الذى سيعتبر فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول هو التاريخ الذى تنشر فيه فى البلاد العربية السعودية عقيب ابرام هذه الاتفاقية من قبل الشركة .

المادة الخامسة والثلاثون — وضعت هذه الاتفاقية بالنصين العربى والانكليزى ولكليهما قيمة واحدة ، وبما أن اكثر التعهدات المنصوص عليها فيها تقع على الشركة ، وبما أن تفسير النص الانكليزى وبالاخص ان التعهدات التكنيكية والاقتضاءات العائدة للصناعات الزيتية — هى تعابير تأسست على قواعد قويمة بعد ممارسة واختبار طويلين فى اتفاقيات مماثلة لهذه الاتفاقية فانه من المتفق عليه ان للنصين قيمة واحدة ولكن فى حالة وقوع خلاف على تفسير يتعلق بتعهدات الشركة المنصوص عليها فيها فالنص الانكليزى يكون هو المعتمد .

المادة السادسة والثلاثون — منعا لحصول اى التباس فانه من الواضح الجلى انه لا يحق للشركة اولأى شخص تابع لها او منسوب اليها أن يتداخل فى الشؤون الادارية او السياسية او الدينية فى المملكة العربية السعودية .

المادة السابعة والثلاثون — من المفهوم أن هذه الاتفاقية بعد ان يكون جرى توقيعها فى البلاد العربية السعودية ستكون عرضة لابرام الشركة لها فى مركزها فى سان فرنسيسكو فى ولاية كاليفورنيا قبل أن تصبح نافذة المفعول . و بعد التوقيع على نص هذه الاتفاقية من نسختين فى البلاد العربية السعودية سترسل النسخ الموقعة مسجلة بالبريد الى مركز الشركة فى سان فرنسيسكو (كاليفورنيا) وفى خلال خمسة عشر يوما بعد استلام الشركة لها عليها أن تبرق للحكومة بموافقتها على ابرام هذه الاتفاقية او عدمه — فاذا لم تبرم الشركة الاتفاقية فى خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ تمسى هذه الاتفاقية لاغية باطلة ولن يكون لها أى مفعول او تأثير آخر .

وبالمثل اذا لم يدفع القرض المبدئى وايجار السنة الاولى الى الحكومة فى خلال الوقت المتفق عليه فى المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية فيكون للحكومة الحق بان تعلن ابطال والغاء هذه الاتفاقية وان تحسبها بعد ذلك غير نافذة المفعول.
لدى ابرام الشركة لهذه الاتفاقية تعيد الى الحكومة نسخة واحدة من كلا النصين الموقعين مع دليل الاثبات اللازم الذى يثبت ابرام الشركة لها، كما انه لدى ابرام الشركة لهذه الاتفاقية فانها تنشر فى البلاد العربية السعودية بالطريقة المعتادة.

وقعت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم الرابع من شهر صفر عام الف وثلاثمائة واثنين وخمسين هجرية الموافق تسعة وعشرين مايو سنة الف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ميلادية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن شركة ستندرد أويل اوف كاليفورنيا
وزير المالية	(التوقيع)
(التوقيع)	ل . ن . هاملتون
عبد الله السليمان	

الاتفاقية الرئيسية الثانية

جدة

حضرة صاحب السعادة الشيخ عبدالله السليمان الحمدان

بالأشارة الى الاتفاق الذى جرى توقيعه اليوم من طرفكم نيابة عن الحكومة — ومن طرف الموقعين ادناه نيابة عن شركة ستندرد اويل اوف كاليفورنيا العائد لامتياز الزيت الذى يشمل جزءا من القسم الشرقى من المملكة العربية السعودية ها انا ذا ادرج ادناه صيغة الاتفاقية التى توصلنا اليها نيابة عن الفريقين المتعاقدين وهذه الاتفاقية تعتبر كانها جزءا من الاتفاق المذكور .

من اجل السهولة سيشار الى الفريقين المذكورين بنفس الطريقة التى استعملت فى الاتفاقية الاصلية اعنى (الحكومة والشركة) كما ان الاتفاق المذكور سيسمى (الامتياز العربى السعودى) .

اولا — يمنح للشركة حق الافضلية للحصول على امتياز زيتى يشمل منطقة معينة وضحت فى المادة الثالثة من الامتياز العربى السعودى . ان حق الأفضلية الممنوح للشركة هو اعطاءها الحق فى الاستحصال على امتياز زيتى يشمل تلك المنطقة ،ما عدى المنطقة المسماة بالمنطقة المحايدة المشار اليها فى نفس المادة الثالثة ايضا وذلك بان تكون شروط الشركة مساوية لشروط أى عرض حقيقى يقدم للحكومة من اناس آخرين . لاجل الحصول على هذا الامتياز والتى قد تكون الحكومة مستعدة لقبولها خلال ثلاثين يوما من استلام الشركة لاخطار خطى من الحكومة موضح فيه كامل شروط العرض المقدم اليها يجب على الشركة ان تعلن الحكومة رغبتها او عدم رغبتها فى اخذ الامتياز الزيتى لنفسها بنفس الشروط المعروضة فاذا لم ترغب الشركة فى اخذه تصبح الحكومة حرة فى قبول العرض المقدم لها . من المفهوم على كل حال انه اذا لم يمنح امتياز زيتى الى آخرين بنفس الشروط التى كانت عرضت وتقدمت للشركة فان حق افضلية الشركة سيستمر ما دامت تحفظات المادة السابعة من الامتياز العربى السعودى سارية المفعول على الاقل

ثانيا — ان حق الافضلية الممنوح للشركة فى الحصول على امتياز زيتى فيما يسمونه بالمنطقة المحايدة المشار اليها فى المادة الثالثة من الامتياز العربى السعودى يشمل بطبيعة الحال حقوق الحكومة فقط فى تلك المنطقة على ان

الا المنطقة المحايدة

يكون حق الافضلية هذا مساويا لشروط ونصوص اى امتياز زيتى يمكن ان يؤخذ من شيخ الكويت فيما يتعلق بحقوقه هو فى المنطقة المحايدة، وفى حالة عدم منح امتياز زيتى يشمل حقوق شيخ الكويت فى المنطقة المحايدة فان الحكومة تسعى للوصول الى اتفاق مع شيخ الكويت للاذن للشركة للحصول على امتياز زيتى يشمل حقوق الطرفين حقوق الحكومة وحقوق شيخ الكويت فى المنطقة المحايدة .

وفى كلتا الحالتين يمنح للشركة مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلامها اخطارا خطيا يحوى كامل شروط الامتياز الزيتى المراد اعطاؤه عن حقوق شيخ الكويت فى المنطقة المحايدة أو شروط الامتياز الزيتى الذى يشمل حقوق الحكومة وحقوق شيخ الكويت فى المنطقة المحايدة بحسب الواقع . وفى هذه المدة على الشركة ان تقرر وتخطر الحكومة برغبتها اوعدم رغبتها فى اخذ الامتياز الزيتى هذا بنفس الشروط المعروضة، فاذا لم ترغب الشركة فى اخذه تصبح الحكومة حرة فيما تعمله مع الآخرين . من المفهوم أيضا انه اذا لم يمنح الامتياز الزيتى الى الآخرين فى نفس الشروط التى قدمت للشركة فان حق الافضلية للشركة سيستمر نافذا مادامت تحفظات المادة السابعة من الامتياز العربى السعودى سارية المفعول على الاقل .

ثالثا — تنص المادة الثانية والعشرون من الامتياز العربى السعودى على ان استعمال الطائرات سيكون موضوع اتفاقية منفصلة لوحدها . ان احد اغراض هذا التحرير هو اسهاب الاتفاق على هذه النقطة . انه نظرا للتقييدات الموجودة الآن فى البلاد العربية السعودية الخاصة باستعمال الطائرات فى داخل البلاد من قبل أى كان خلاف الحكومة . من المتفق عليه ههنا انه طالما بقيت هذه التقييدات سارية المفعول تتعهد الحكومة بان تقدم للشركة وذلك بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة خدمة الطيارات التى تعتبرها الشركة نافعة فى اغراض عملياتها فى داخل المنطقة المشمولة فى الامتياز العربى السعودى . ان تلك الخدمة تنحصر فى اغراض المشروع فقط . واذا اخذت اى صورة فوتوغرافية هوائية من اجل الاعمال الجيولوجية اوللخرائط فان كلا الشركة والحكومة ستستلم صورا منها على نفقة الشركة الخاصة .

رابعاً — يجب الاستحصال على موافقة الحكومة قبل ان يحق للشركة فحص المنطقة المحايدة المشار اليها فى المادة الثالثة من الامتياز العربى السعودى.

خامساً — ان احكام المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز العربى السعودى تسرى أيضا على هذه الاتفاقية .

من اجل اثبات الاتفاق المبين اعلاه — هلا تكرمتم بالتوقيع ادناه تحت العنوان (نصدق هذه الاتفاقية) اننى مرسل لكم هذا الكتاب على ثلاث نسخ ولدى ارجاعكم نسختين موقعتين منكم وكذلك نسختين عربيتين موقعتين فانى سأقدمها هى ونسخ مقاولة الامتياز العربى السعودى الى مركز الشركة فى سان فرنسيسكو لكى تبرمها وبعد ذلك ستودع الى الحكومة نسخة موقعة ومبرمة بالنصين العربى والانجليزى . فى ٢٩ مايو ١٩٣٣

المخلص لكم حقا

(التوقيع)

ل . ن . هاملتون

نصدق هذه الاتفاقية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

وزير المالية

التوقيع

عبد الله السليمان

تحويل حقوق و تعهدات

شركة استثمار البترول فى شرق المملكة العربية السعودية

اصدرت وزارة المالية بتاريخ ١ / ١١ / ١٣٥٢ البيان التالى :

ان شركة ستندرد اويل اوف كاليفورنيا — بناء على المادة (٣٢) من شروط الامتياز الذى منحته لها المملكة العربية السعودية بموجب الاتفاقية المؤرخة فى ١٤ صفر ١٣٥٢ الموافق ٢٩ مايو ١٩٣٣ — قد حولت جميع حقوقها وتعهداتها المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة الى شركة كاليفورنيا اريبيان ستندرد اويل كومبانى .

وقد جرى عمل الوثيقة اللازمة بين الشركتين وصدقت عليها الجهات الرسمية المعتمدة حسب القواعد فاصبحت معتبرة و نافذة المفعول، لهذا فان حكومة جلالة ملك المملكة العربية السعودية وافقت وصادقت على هذا التحويل بمقتضى الامر العالى الملكى رقم (٥٨٤٦) وللبيان حرر .

فى ١ ذى القعدة سنة ١٣٥٢هـ

اتفاقية الزيت الملحقة

مرسوم رقم ١٧/١/٢١

نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاعتماد على الله وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقع عليها فى الرياض فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الثانى ١٣٥٨ بين وزير ماليتنا وبين المستر لينهان نيابة عن شركة كليفورنيا ارابيان ستندرد اويل الاميركية أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى — يرخص لشركة كليفورنيا ارابيان ستندرد اويل باستثمار البترول ومستخرجاته ضمن الحدود والشروط والأحكام الواردة فى الاتفاقية الموقع عليها بين وزير ماليتنا وبين ممثل الشركة المذكورة فى الرياض فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الثانى عام الف وثلاثمائة وثمانية وخمسون هجرية .

المادة الثانية — نصادق على الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، والملحقة بمرسومنا هذا ونأمر بوضعها موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها .

المادة الثالثة — على وزير ماليتنا تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر فى قصرنا بالرياض فى هذا اليوم الرابع عشر من شهر جماد اول سنة الف وثلاثمائة وثمانية وخمسين هجرية الموافق لليوم الثانى من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وتسعة وثلاثين ميلادية .

التوقيع الملكى

عبد العزيز

الاتفاقية

عقدت هذه الاتفاقية بين معالى الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية (المسمى فيما يلى : بالحكومة) فريقا اولا وبين ويليم ج . لينهان نيابة عن شركة كليفورنيا ارابيان ستندرد اويل (المسمى فيمايلي : بالشركة) فريقا ثانيا ، وقد تم الاتفاق بهذه بين الحكومة والشركة على الوجه الآتى :

المادة الأولى — ان هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الملحقة هى ملحقة أولا بالاتفاقية (المسماة فيما يلى : بالامتياز العربى السعودى) المعقودة بين الحكومة فريقا اولا وبين شركة ستندرد اويل اوف كليفورنيا فريقا ثانيا والموقع عليها بتاريخ اليوم الرابع من شهر صفر ١٣٥٢ (الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر مايو ١٩٣٣ م) وثانيا لكتاب الاتفاقية (المسمى فيما يلى — بالاتفاقية الرئيسية الثانية —) الموجه من ل. ن. هاملتون نيابة عن شركة ستندرد اويل اوف كليفورنيا الى معالى الشيخ عبد الله السليمان الحمدان بالنيابة عن الحكومة والمصادق عليه من قبل معاليه والمؤرخ بنفس تاريخ الامتياز العربى السعودى .

المادة الثانية — ان الامتياز العربى السعودى والاتفاقية الرئيسية الثانية قد تحولا الى (الشركة) (احد الفريقين هنا) واصبحا ملكا لها عقب التبليغ للحكومة والموافقة منها وكل ذلك طبقا للمادة ٣٢ من الامتياز العربى السعودى والتى بموجبها تولت الشركة وانجزت الى تاريخ اليوم واجباتها وتعهداتها حسبما هنالك .

المادة الثالثة — فى اليوم الثانى والعشرين من شهر شعبان ١٣٥٧ (الموافق لليوم السادس عشر من شهر اكتوبر ١٩٣٨ م) اعلنت الشركة بموجب المادة العاشرة من الامتياز العربى السعودى اكتشاف الزيت بكميات تجارية وبهذا انجزت الشركة جميع تعهداتها المقتضية لدى ذلك الاعلان كما يجب لحين تاريخه .

المادة الرابعة — بالنظر لرغبة الحكومة والشركة الآن فى اضافة بعض الأماكن وتوسيع المقاطعة التى منح للشركة الحق باستثمار الزيت فيها بموجب

الامتياز العربى السعودى وبالنظر لرغبتهما فى ادخال بعض تعديلات وتغيرات أخرى فى الامتياز العربى السعودى وفى الاتفاقية الرئيسية الثانية كما سينص عليه فى هذه الاتفاقية فقد تعهدت الشركة ان تسلم الدفعات التالية للحكومة او لامرها بالطريقة المنصوص عليها فيما يلى كما قبلت الحكومة تسلم تلك الدفعات وهى :

آ — مبلغ مائة واربعين الف جنيه انجليزى ذهبا أوما يعادلها ويستحق دفعها حال سريان مفعول هذه الاتفاقية .

ب — مبلغ عشرين الف جنيه انكليزى ذهبا أو ما يعادلها سنويا كايجار ويستحق دفع ايجار السنة الأولى من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فى أول يوم من السنة الثانية كما يستحق ايجار السنوات التى تليها فى نفس اليوم من كل سنة من السنوات التى تلى ذلك التاريخ الى حين وقوع احد الحادثين الآتيين وهما :

١ — اكتشاف الزيت بكميات تجارية ضمن المقاطعات الاضافية الموصوفة والمشار اليها فى الجزئين الثانى والثالث من جدول هذه الاتفاقية والتى تسمى فيما يلى (بالمنطقة الاضافية) . واذا قصرت الشركة عن اعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية فى وقته فان التاريخ الذى سيحسب انه صار اكتشاف الزيت بكميات تجارية فيه سيكون هو التاريخ الذى حصل فيه اتمام بئر أو آبار ضمن المنطقة الاضافية واختبارها ووجودها قادرة على اخراج ما لا يقل عن الفى طن من الزيت فى اليوم لمدة ثلاثين يوما متوالية وفقا للتعامل المعتبر فى الأراضى الزيتية التى هى من الدرجة الأولى .

٢ — التخلى من قبل الشركة عن كافة المنطقة الاضافية .

فاذا وقع احد الحادثين المذكورين اعلاه فى البند الاول والثانى اثناء مدة تتخلل أى رأس سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فالايجار المستحق دفعه للسنة التى يقع فيها مثل هذا الحادث يكون فقط ذلك الجزء من الايجار السنوى المذكور اعلاه بنسبة عدد الأيام التى تقع بين تاريخ رأس السنة التى تسبق ذلك الحادث وتاريخ حدوث الحادث المذكور اعلاه الى نسبة سنة كاملة ذات (٣٦٥) يوما

ج — مبلغ مايه الف جنيه انجليزى ذهبا او مايعادلها لدى اكتشاف الزيت بكميات تجارية ضمن المناطق الاضافية السابقة الذكر وكل الدفعات السابق ذكرها يكون دفعها فى خلال ٣٠ يوما من تاريخ استحقاق دفعها ويكون الدفع طبقا للطريقة المنصوص عليها بالمواد ١٧ و١٨ من الامتياز العربى السعودى .

ان الدفعات السابقة الذكر تدفع من قبل الشركة اضافة الى اى دفعات أخرى تستحق للحكومة سواء بطريق الريع او السلفة او بخلاف ذلك مما سبق النص عليه فى الامتياز العربى السعودى ولم تكن قد دفعت حتى الآن مع العلم ان ذلك لن ينقص حق الشركة فى استعادة السلفيات التى سبق دفعها بموجب المواد ٤ و٦ و ١١ والتى لا تزال يقتضى دفعها بموجب المادة ١١ من الامتياز العربى السعودى وفى استعادة زيادة الايجار المدفوع بموجب المادة ١٢ من الامتياز العربى السعودى .

المادة الخامسة — من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ان شروط واحكام الامتياز العربى السعودى كما هو معدل هنا ستشمل وتمتد الى ما يلى :

آ — كل الاراضى والجزر والمياه والمقاطعات والمصالح المدرجة فى المادة الثانية من الامتياز العربى السعودى والمنقول وصفها عن الامتياز العربى السعودى فى الجزء الاول من جدول هذه الاتفاقية .

ب — كل الاراضى والمقاطعات والمصالح الموصوفة والمنوه عنها فى الجزء الثانى من جدول هذه الاتفاقية .

ج — كل حقوق وامتيازات ومصالح الحكومة الآن او فيما بعد فى المقاطعتين الموصوفتين فى الجزء الثالث من جدول هذه الاتفاقية والمعروفتين على الترتيب (بالمنطقة المحايدة العربية السعودية ـ الكويتية) و (بالمنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية) وجميع الحقوق والمصالح بحرية منها او برية المختصة الآن او فيما بعد بهاتين المنطقتين اواحداها . ويكون الامتياز العربى السعودى معدلا بهذا ليشمل جميع الاراضى والجزر والمياه والمقاطعات والمصالح الحكومية الموصوفة والمشار اليها فى هذه المادة اعلاه ومن الآن فصاعدا فان الامتياز العربى السعودى

كما تعدل بالاتفاقية الرئيسية الثانية وبهذه الاتفاقية يقرأ حسب ذلك ولاجل سهولة التعبير تسمى جميع هذه الاراضى والجزر والمياه والمقاطعات والمصالح (بالمنطقة الخاصة) .

المادة السادسة — تطبق الشروط الخاصة الاتية وتكون نافذة ومعمولا بها من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يختص بالمنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية، وبالمنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية .

آ — حساب الريع الحاصل للحكومة من الزيت والغازات الطبيعية المتحصل من المنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية، ومن المنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية يكون على اساس شروط الريع من الامتياز العربى السعودى . على انه من المفهوم ان الريع المنصوص عليه هنالك المتحصل من مجموع الزيت والغازات الطبيعية يستحق للحكومة منه فقط بقدر مالها من الحق فى كل من المنطقتين المحايدتين المذكورتين .

ب — للشركة الحق فى ان تدخل فى اى اتفاقية أو اتفاقيات تراها لازمة او مرغوبا فيها والتى بها ترتب الشركة بمفردها او مع افراد آخرين او بطريق وساطة شركه اخرى او وساطة شركات اخر تكونها (سواء بمفردها او بالاتحاد مع آخرين) للبحث والتنقيب وترقية البترول ونقله وغيره من المواد السائلة الكربونية من المنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية، والمنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية او من احدى هاتين المنطقتين بشرط ان لا يكون هنالك مخالفة فى نصوص المادة ٣٢ من الامتياز العربى السعودى . ان اى اتفاقية كهذه تشمل فيما يختص بالشركة او اى شركة او شركات مؤسسة بواسطتها حق نقل جميع لوازم المشروع بجميع طرق وسائل النقل فوق جميع الطرق ضمن المنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية، والمنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية او فى احداها اومن والى اى نقطة او نقط ضمن المناطق المذكورة من والى اى نقطة او نقط ضمن المملكة العربية السعودية والحق فيما يختص بالمنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية لاستعمال اى من الموانىء والطرق المائية معفاة من جميع الرسوم والعوائد والضرائب

والاجور من اى نوع اوقسم كان حسب المادة ٢١ من الامتياز العربى السعودى .

ج — للشركة الحق ان تؤسس شركة او شركات من جنسية مقبولة لدى الحكومة لتبحث وتستثمر وتنقل وتصدر البترول وغيره من المواد السائلة الكربونية فى المنطقتين المحايدتين المشار اليهما او فى احداهما او من كل واحدة منهما أو منهما .

المادة السابعة — يستبدل من الآن فصاعداً نص المادة التاسعة من الامتياز العربى السعودى الى النص الآتى ويكون كما يلى :

لمدة عشر سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية لا تكون الشركة مكلفة بالتخلى للحكومة عن اى بقعة من المنطقة الخاصة المندرجة فى الامتياز العربى السعودى والمعدل بهذه الاتفاقية ولدى انتهاء مدة هذه السنوات العشر ومن آن لآخر فيما بعد تتخلى الشركة للحكومة عن بقع اخرى من المنطقة الخاصة التى قد تكون قررت الشركة عدم المضى فى استكشافها او عدم استعمالها فيما له علاقة بهذا المشروع . والبقع التى تتخلى عنها بهذه الطريقة ستكون مطلوقة من قيود الامتياز العربى السعودى وشروطه والمعدل بهذه الاتفاقية مع العلم انه بالرغم من اخلاء الشركة لتلك البقع فان لها ان تستمر بالتمتع بالحق المحتفظ به فى الامتياز العربى السعودى لاستعمال هذه البقع المتخلية عنها فى تسهيل النقل والمواصلات على ان لا يكون للشركة الا قليلا من المداخلة بقدر الامكان ليمكن استعمالها باى شكل اخر ترغبه الحكومة فى تلك البقع المتخلى عنها .

المادة الثامنة — ان ذلك الجزء من المادة ١٩ من الامتياز العربى السعودى المقروء كما يأتى :

« وفى خلال كل سنة تلى تاريخ انجاز انشاء هذا العمل ستقدم الشركة للحكومة بدون مقابل كمية من البنزين تبلغ مايتى الف جالونا امريكيا غير معباة وكمية من الغاز تبلغ ماية الف جالونا امريكيا غير معباة ، ومن المفهوم انه لن يكون من شأن الوسائط التى ستتخذها الحكومة فى تسلم هذه المقادير ان تعرقل او تعرض اعمال الشركة للخطر » يكون معدلا بهذا ويقرأ كما يأتى :

«خلال السنة التى تلى الحول الأول من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وخلال كل سنة فيما بعد حتى وبما فيها السنة المنتهية بالحول السنوى من تاريخ مفعول هذه الاتفاقية الذى يلى اكتشاف الزيت بكميات تجارية ضمن المقاطعات الموصوفة والمشار اليها فى الجزء الثانى والجزء الثالث من جدول هذه الاتفاقية تقدم الشركة بدون مقابل للحكومة مليونا واحدا وثلاثماية الف جالونا امريكيا من البنزين غير معباة ومائة الف جالونا امريكيا من الغاز غير معباة خلال السنة المبتدئة فى رأس الحول من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية الذى يلى اكتشاف الزيت بكميات تجارية وفى خلال كل سنه من السنين المتوالية من الامتياز العربى السعودى المعدل بهذه الاتفاقية تقدم الشركة للحكومة بدون مقابل مليونين وثلاثمائة الف جالونا امريكيا من البنزين غير معباة ومائة الف جالونا امريكيا من الغاز غير معباة . ومن المفهوم انه عقب اتمام المعمل المذكور يسلم البنزين والغاز للحكومة المقدم اليها غير معبأ كما سبق ذكره فى المعمل او فى أقرب جوار منه . ولن يكون من شأن الوسائط التى ستتخذها الحكومة لتسلم المقادير ان تعرقل او تعرض اعمال الشركة للخطر .

المادة التاسعة — من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية يكون للشركة الحق فى ممارسة جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة بمقتضى المادة ٢٢ من الامتياز العربى السعودى :

(آ) — فى اى مكان من (المنطقة الخاصة) الموصوفة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

(ب) — وفى اى مكان من المساحة المشمولة بالامتياز الممنوح فى اليوم التاسع من شهر يوليو سنة ١٩٣٦ الى شركة امتيازات البترول المحدودة مع العلم ان استعمال الشركة هذا الحق فى منطقة امتياز شركة امتيازات البترول المحدودة ، لا يشمل استثمار الزيت فيها ولا يكون من شأنه اتلاف ممتلكات الشركة ولا معرقلا لاعمالها ومصالحها ولا يكون له تدخل فيها والحكومة وحدها هى التى تقرر ذلك .

(ج) — وفى اى مكان من المنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية ومن المنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية وذلك لاقصى حد

يخول الحكومة منح مثل هذه الحقوق والامتيازات فيما يختص بالمنطقتين المحايدتين المذكورتين .

(د) — لا يحق للشركة ان تمارس هذه الحقوق والأمتيازات الممنوحة بمقتضى المادة ٢٢ من الامتياز العربى السعودى فى اى جزء آخر من المملكة العربية السعودية الا برضى وموافقة الحكومة .

(هـ) — انه من المفهوم بطبيعة الحال انه اذا احتاجت الشركة فى ممارسة هذه الحقوق والامتيازات الممنوحة بمقتضى المادة ٢٢ من الامتياز العربى السعودى الى حق المرور من المقاطعات الموصوفة والمشار اليها فى الجزء الثانى من جدول هذه الاتفاقية الى المساحة المشمولة بالأمتياز الممنوح الى شركة امتيازات البترول المحدودة فى اليوم التاسع من شهر يوليو سنة ١٩٣٦ فان الحكومة لن تمنع موافقتها على مثل حقوق المرور هذه .

المادة العاشرة — يستمر الامتياز العربى السعودى المعدل بهذه الاتفاقية فيما يختص بالمقاطعات الموصوفة والمشار اليها فى الجزء الثانى والجزء الثالث من جدول هذه الاتفاقية نافذ المفعول ومعمول به بصورة تامة لمدة ست سنوات من بعد انتهاء مدة الستين سنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من الامتياز العربى السعودى.

المادة الحادية عشرة — لقد حلت نصوص هذه الاتفاقية محل نصوص المادة الثالثة من الامتياز العربى السعودى والفقرات ١ و ٢ و ٤ من الاتفاقية الرئيسية الثانية فيما يختص فقط بالشروط المتعلقة بالمنطقة المحايدة العربية السعودية ـ الكويتية.

المادة الثانية عشرة — يعلن بهذا ان حقوق الافضلية الممنوحة للشركة فى المادة الثالثة من الامتياز العربى السعودى والاتفاقية الرئيسية الثانيـة ما عدا ما يختص بالمنطقة الخاصة الموضحة فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تبقى معمولا بها ونافذة المفعول بصورة تامة خلال مدة الستين سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة — بموجب التعديلات السابق نصوصها فى هذه الاتفاقية يبقى الامتياز العربى السعودى والاتفاقية الرئيسية الثانية نافذين وساريى المفعول (الا فيما تنفذ من نصوص معينة من الامتياز العربى السعودى والاتفاقية

الرئيسية الثانية ولم يعدلها مفعول آخر) واعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية تكون الوثائق الثلاثة مقروءة معا وتشكل اتفاقية واحدة .

المادة الرابعة عشرة — وضعت هذه الاتفاقية باللغة العربية واللغة الانجليزية وتطبق نصوص المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز العربى السعودى على هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة — يكون تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية هو تاريخ نشرها فى المملكة العربية السعودية عقب ابرام هذه الاتفاقية من قبل الحكومة والشركة .

المادة السادسة عشرة — من المفهوم انه بعد ان يجرى توقيع هذه الاتفاقية فى المملكة العربية السعودية ستكون عرضة لابرام الحكومة لها فى المملكة العربية السعودية ولابرام الشركة لها من قبل دوائرها فى سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا قبل ان تصبح نافذة المفعول ، وبعد التوقيع على ثلاث نسخ من كلا النصين لهذه الاتفاقية فى المملكة العربية السعودية ترسل نسختان موقعتان من كلا النصين مسجلة بالبريد الى الشركة فى سان فرانسيسكو فى كاليفورنيا وفى خلال خمسة عشر يوما من وصولها فى سان فرانسيسكو على الشركة ان تبلغ الحكومة موافقتها على ابرام هذه الاتفاقية او عدمه كتابيا . فاذا لم تبرم الشركة الاتفاقية فى خلال خمسة عشر يوما من بعد وصول المستندات فى سان فرانسيسكو تصبح هذه الاتفاقية ملغاة وباطلة ولن يكون لها اى مفعول او تأثير آخر . ولدى ابرام الشركة لهذه الاتفاقية تعيد الحكومة نسخة واحدة موقعة من كلا النصين مرفقة بدليل الاثبات اللازم الذى يثبت ابرام الشركة لها . كما انه لدى ابرام الشركة لهذه الاتفاقية تصدر الحكومة مرسوما ملكيا يعلن ابرامها لها وتنشر رسميا ذلك المرسوم وهذه الاتفاقية .

وقعت هذه فى اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الثانى ١٣٥٨ هجرية

الموافق لليوم الواحد والثلاثين من شهر مايو ١٩٣٩ ميلادية

الجدول المشار اليه اعلاه

الجزء الاول

ان كامل الجهة الشرقية من المملكة العربية السعودية من حدودها الشرقية (بما فيها الجزر البحرية والمياه الساحلية) الى منتهى الحافة الغربية للدهناء، ومن الحدود الشمالية الى منتهى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية . على شرط انه من النهاية الشمالية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربى للمنطقة المشار اليها فى خط مستقيم متجه الى الشمال بانحراف ثلاثين درجة غربا حتى نقطة ملتقى خط الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية، وانه من النهاية الجنوبية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربى للمنطقة المشار اليها فى خط مستقيم متجه الى الجنوب بانحراف ثلاثين درجة شرقا حتى نقطة ملتقى خط الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية .

الجزء الثانى

المساحتان الآتيتان من المملكة العربية السعودية :

١ — كل ذلك القسم من شمالى المملكة العربية السعودية جنوبى العراق وجنوبى وشرقى شرق الاردن والمحددة شرقا وجنوبا وغربا بالخطوط التالية:

آ — شرقا بخط يبتدىء من الطرف الشمالى للحافة للدهناء الغربية ويمتد شمالا بخط مستقيم بانحراف ٣٠ درجة للغرب الى الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية .

ب — جنوبا بخط يبتدىء من الطرف الشمالى لحافة الدهناء الغربية ويمتد غربا على طول الحافة الشمالية للنفود الكبير تاركا النفود الكبير خارجا عنه الى زاويته الشمالية الغربية ومن هناك بخط مستقيم مارا وسط تبوك الى الحد الشرقى للمساحة المشمولة بالامتياز الممنوح الى شركة امتيازات البترول المحدودة فى اليوم التاسع من شهر يوليو سنة ١٩٣٦

ج — غربا بخط يبتدىء من نقطة تلاقى الخط المستقيم المذكور اعلاه بالحد الشرقى للمساحة المشمولة بالامتياز الممنوح الى شركة امتيازات البترول المحدودة

ومن هناك يمتد شمالا على طول الحد الشرقى للمساحة المشمولة بالامتياز الممنوح لشركة امتيازات البترول المحدودة حتى يصل الحد الذى هو تحت سيادة المملكة العربية السعودية فى الوقت الحاضر مما يلى الجهة الجنوبية من شرق الاردن .

٢ — كل ذلك القسم الجنوبى من المملكة العربية السعودية والمحدود شرقا وشمالا وغربا وجنوبا بالخطوط الآتية :

(آ) شرقا بخط يبتدىء من الطرف الجنوبى لحافة الدهناء الغربية ويمتد جنوبا بخط مستقيم بانحراف ثلاثين درجة شرقا الى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية .

(ب) وشمالا بخط يبتدىء من الطرف الجنوبى لحافة الدهناء الغربية ويمتد غربا على بعد خمسين كيلو مترا جنوبى اقصى فرع من وادى الدواسر الى نقطة تبعد خمسين كيلو مترا جنوبى اصل وادى الدواسر ومن هناك يستمر فى خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من خط تلاقى الحدود اليمانية مع المملكة العربية السعودية .

(ج) وغربا بخط يبتدىء من نقطة تلاقى الخط المستقيم المذكور اعلاه فى الزاوية الشمالية الشرقية من خط تلاقى الحدود اليمانية مع المملكة العربية السعودية ومن هناك يمتد جنوبا على طول الحدود الشرقية لمملكة اليمن حتى يصل الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية .

(د) وجنوبا بخط يمتد على طول الحدود الجنوبية من المملكة العربية السعودية فيما بين النهاية الجنوبية للخطوط المذكورة فى الفقرات (آ) و (ب) اعلاه .

الجزء الثالث

كل المقاطعة المعروفة بالمنطقة المحايدة العربية السعودية — الكويتية بما فيها الجزر والمياه الساحلية اذا كان هناك موجودا شىء منها او يمكن ان يصير جزء منها وكل المقاطعة المعروفة بالمنطقة المحايدة العربية السعودية — العراقية .

بالنيابة عن شركة كاليفورنيا عربيان	بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية
استندرد اويل	
التوقيع	التوقيع
ويلم . ج . لينهان	عبد الله السليمان الحمدان

استثمار المعادن

مرسوم رقم : ٦٠٩١

باعطاء امتياز استخراج المعادن

نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاعتماد على الله تعالى وبعد الاطلاع على الاتفاقية والمقاولة الموقع عليهما فى جدة فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان عام ١٣٥٣ه الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٣٤م بين وزير ماليتنا وبين المستر ك. س. توتشل ممثل نقابة التعدين العربية السعودية المحدودة فى لندن .

وبناء على موافقة مجلس الوكلاء امرنا بما هو آت :

المادة الأولى — يرخص لنقابة التعدين العربية السعودية المحدودة. باستخراج المعادن بكافة انواعها ما عدى الزيوت ضمن الاراضى المبينة حدودها فى الاتفاقية الملحقة بمرسومنا هذا — من مملكتنا العربية السعودية بحسب الشروط والاحكام الواردة فى الأتفاقية والمقاولة الموقع عليهما بين وزير ماليتنا وبين ممثل النقابة المذكورة فى جدة فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان عام ١٣٥٣ هجرية الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٣٤ م .

المادة الثانية — نصادق على الاتفاقية والمقاولة المشار اليهما اعلاه والملحقتين بمرسومنا هذا ونأمر بوضعهما موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرهما .

المادة الثالثة — على وزير ماليتنا تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر فى قصرنا بالرياض . فى هذا اليوم الثامن من شهر ذى القعدة ١٣٥٣ه الموافق ١٢ فبراير ١٩٣٥ .

(عبدالعزيز)

بامر جلالة الملك

نائب جلالته

فيصل

الاتفاقية

هذه اتفاقية عقدت فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان ١٣٥٣ هجرية الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٣٤ ميلادية ما بين الشيخ عبد الله السليمان الحمدان بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية (المعروف فيما يلى بالحكومة) فريق أول ، وكارل سابن توتشل بالنيابة عن نقابة التعدين العربية السعودية المحدودة التى يقع مركزها المسجل فى ٥٥ — ٦١ مورقيت من مدينة لندن بانكلترا (المعروفة فيما يلى بالنقابة) فريق ثان وقد تم الاتفاق بين الحكومة والنقابة على الشكل الآتى :

المادة الأولى

الامتياز — تمنح الحكومة النقابة بموجب هذه الاتفاقية وعلى الشروط المبينة فيما يلى حق انحصار التفتيش والارتياد والتنقيب على سطح وفى باطن الأرض الواقعة فى المنطقة المعرفة فى المادة الثانية ادناه عن المعادن والأجسام المعدنية . ومن أجل هذا الغرض يحق للنقابة أن تحفر الحفر والسراديب والحفريات والانفاق وتثقب فيها وفى باطنها . كما أن الحكومة تمنح النقابة كافة التسهيلات الممكنة والضرورية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية للقيام بالأغراض السابق ذكرها وذلك لمدة سنتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

المساحة — ان المساحة التى يشملها حق الانحصار المشار اليه فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية هى مبينة فى الخريطة المربوطة بهذه الاتفاقية والمشار اليها برقم (١) وحدودها هى :

تبتدىء الحدود من الشمال الشرقى فى نقطة خط الطول عند الدرجة ٣٨ شرقا والعرض ٢٩ درجة و٣٥ دقيقة شمالا ومن هناك يمتد غربا الى منتهى حدود البلاد التى هى تحت تصرف الحكومة العربية السعودية فى الوقت الحاضر من جهة شرقى الأردن ، ومن جهة الغرب خليج العقبة والبحر الأحمر ويمتد جنوبا بالغايه خور البرك عند خط العرض ١٨ درجة و (١٠) دقائق شمالا ، ويمتد خط الحدود من البرك شمالا بشرق لقرية رغدان فى غامد ثم ينحرف شمالا بغرب الى

برث سامودة ومنها يستمر شمالا الى عشيرة ومن عشيرة على المحدثة والخرابة ومن هناك على مران واقبا وهى مياه فى حدود كشب من جهته الغربية ويمتد من اقباعلى خط مستقيم الى مهد الذهب الذى يعتبر على بعد ٢٠ كيلو متر تقريبا شرقا عن الجريسية ، ومن هناك يستمر على خط مستقيم شمالا مائلا للغرب الى الحناكية ، ويستمر من الحناكية بخط مستقيم الى محطة هدية من السكة الحديدية الحجازية تاركا خيبر خارجا عن حدود المنطقة ومن هناك يمتد شمالا مائلا للغرب على خط مستقيم الى نقطة تقاطع خط الطول عند الدرجة ٣٨ شرقا وخط العرض فى الدرجة ٢٩ والدقيقة ٣٥ شمالا ، ويخرج من هذه الحدود مقاطعة المدينة المنورة وحدودها التى لا تزيد عن ثلاثين كيلو متر من سور البلدة من كل جانب كما تخرج كذلك مكة المكرمة ومنطقة الاحرام الشرعى من الحرم المكى وذلك من السعدية جنوبا الى السيل شرقا و يمتد الخط من السيل بين الشمال و الغرب الى عسفان ومنه يرجع جنوبا مخترقا بحرة الى السعدية .

المادة الثالثة

برنامج العمل :

آ — تبدأُ اعمال الكشف والتنقيب فى كافة المنطقة التى يشملها الامتياز فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ،وعلى النقابة ان تثابر على القيام بتلك الأعمال مالم تمنعها عن ذلك أسباب قاهرة – اما اجهزة التنقيب فتطلبها النقابة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

ب — عند انتهاء سنة كاملة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية أوقبل ذلك على النقابة ان تختار من منطقة الامتياز الاراضى والأماكن التى ترغب زيادة التحرى والتنقيب فيها وعلى النقابة كذلك ان تعين محل اقامة فى جدة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

ت — عند انتهاء سنتين كاملتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية او قبل ذلك على النقابة ان تختار الاراضى والأماكن التى ترغب استئجارها لمدة ثمانية وخمسين سنة من تاريخ منح الايجار او الايجارات بقصد مباشرة اعمال التعدين الفعالة فيها وذلك بواسطة شركة او شركات تؤلفها النقابة لذلك الغرض .

المادة الرابعة

الايجارات والدفعات :

آ — لا تدفع النقابة للحكومة ايجارات أرضية فى خلال السنة الأولى حسبما هو مبين بالمادة الثالثة تحت الفقرة (١)

ب — تدفع النقابة للحكومة سنويا ومقدما فى السنة الثانية للتنقيب ايجارات أرضية على حساب أربعة شلنات استرلينية عن كل فدان من الارض (ان مساحة الفدان الواحد هى ٤٠٤٧ متر مربع) التى تختارها النقابة لأجل زيادة التنقيب فيها كما جاء فى المادة الثالثة تحت الفقرة (ب).

ت — تدفع النقابة للحكومة سنويا ومقدما ايجارات سنوية على حساب جنيها استرلينيا واحدا عن كل فدان من الارض التى تختارها النقابة بموجب المادة الثالثة والفقرة (ت).

ث — تدفع النقابة للحكومة أيضا وذلك فى خلال مدة التنقيب خمسة فى المماية من قيمة الناتج من المعادن قبل خصم المصاريف او اربعة شلنات عن كل فدان من الارض وتفسير ذلك انه ما كان من المبلغين اكثر من الآخر فان الاكثر هو الذى يعطى للحكومة.

ج — يكون دفع جميع الدفعات الى البنك الذى تختاره الحكومة وبالعملة التى تريدها على ان تحسب تلك العملة على اسعار القطع فى تاريخ الدفع.

ح — قبل ان تنقل النقابة لأى شركة أخرى اى حق من حقوقها لاستثمار اى منطقة كانت يجب عليها ان تخبر الحكومة بذلك وتأخذ موافقتها اولا. على ان الحكومة لا تمتنع عن الموافقة على طلب النقابة الا اذا رأت اسبابا كافية وهامة تضر بمصلحتها.

المادة الخامسة

تعهدات الحكومة — تتعهد الحكومة بالآتى :

آ — ان تمنح النقابة او خلفاؤها ايجارا و ايجارات على الشكل المبين بالمشروع (ب) المرفق بهذه الاتفاقية وذلك عند تقديم طلب من النقابة الى الحكومة كما هو موضح بالمادة الثالثة تحت الفقرة (ت).

ب — تتعهد الحكومة بالمحافظة على النقابة وعلى موظفيها وممتلكاتها. ان شكل تلك المحافظة تبين تفصيلاتها بكتاب خاص يتبادل بين الحكومة

والنقابة ويكون قابلا للتعديل من آن لآخر حسبما تقتضيه الظروف على ان تدفع النقابة للحكومة رأسا اجور الحرس التي يتفق عليها بينهما.

ت — تعفى الحكومة النقابة وخلفاءها الشرعيين من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعوائد ورسوم الاصدار على الاجسام المعدنية المستحصلة . اما ماتورده النقابة من كافة الاشياء فتدفع عنه للحكومة عشرة فى الماية رسوما جمركية بنسبة القيمة التى توضع فى الفواتير والتى يجب ان تكون مصدقة من جهات مسئولة ويعنى بالجهات المسئولة — اما غرفة تجارية او مفوضية عربية سعودية وفى حالةعدم وجود غرفة تجارية اومفوضية عربية سعودية فى محل المخرج تصدق الفواتير من جهة مسؤلة مثل كاتب عدل اومحكمة او غيرها من الدوائر الحكومية ولا يسوغ للنقابة ان تبيع فى داخل المملكة العربية السعودية اى شيء من الاشياء التى ادخلتها بدفع عشرة فى المايةرسوما جمركية مالم تكن قد دفعت للحكومة الرسوم الجمركية الكاملة عن الاشياء التى تريد بيعها حسبما يدفعه الآخرون .

ث — تعطى الحكومة النقابة الحق باستعمال جميع الوسائط والتسهيلات التى تعتبرلازمة او نافعة للقيام بتنفيذ اغراض هذا المشروع وهذه الوسائط والتسهيلات تشمل من ضمنها حق بناء الطرق واستعمالها . وتشييد المخيمات والابنية والتراكيب وجميع انواع طرق المواصلات . وانشاء وتشغيل المكائن والاجهزة والوسائط العائدة للكشف والتنقيب اولماله علاقة بنقل اوتخزين اومعالجة اوصنع اومعاملة تصدير المعادن والاجسام المعدنية اوماله علاقة بالمخيمات والابنية وبيوت سكن موظفى النقابة والشركات . وبناء واستعمال اوعية للتخزين وبناء المستودعات وانشاء المرافئ وخطوط التحميل البحرية واستعمال كافة انواع وسائط نقل موظفيها اواجهزتها وجميع التبر والاجسام المعدنية والمحصولات الاخرى . من المفهوم على كل حال ان استعمال الطيارات واللاسلكى فى داخل البلاد سيكون موضع اتفاقية على حدتها بين الحكومة والنقابة . للحكومة حق استعمال الخطوط الحديدية والطرق والمرافئ التى تنشأها النقابة بدون ان يضر هذا الاستعمال بمصالح النقابة اما كيفية ذلك فيكون موضع اتفاقية خاصة بين الحكومة والنقابة فى حينه .

ج — تعطى الحكومة النقابة حق الحفر والتنقيب عن المياه واخذها واستعمالها واستثمارها وكذلك الحال فى اخذ واستعمال اى مياه تخص الحكومة فى عمليات المشروع على ان لا يلحق من جراء ذلك ضرر بالرى او يحرم الاراضى او البيوت او موارد المواشى من مقدار كاف لها من المياه فى كل وقت.

ح — تعطى الحكومة النقابة الحق كى تاخذ وتستعمل الى الحد الضرورى فقط للمشروع المحصولات الطبيعية الاخرى التى تخص الحكومة كالتراب والحجارة والكلس والجبس والمواد التى تشبهها . اما الخشب والحطب فلا يحق للنقابة استعمالها الا لاغراضها البيتية وليس منها تشغيل المكنات والبناء .

خ — تعوض الحكومة النقابة مقابل استعمالها وسائط النقل والمواصلات الخاصة بها فى اوقات الطوارىء الخطرة وتدفع لها الخسائر التى تلحق بها من جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشئة عن خراب فى مواصلات النقابة من استعمال الحكومة لها أو فى اجهزتها أو اعمالها . من المفهوم أن الحكومة لا تكون مكلفة بتعويض النقابة مبالغ الارباح التخمينية التى يمكن أن تربحها النقابة فى خلال مدة استعمال الحكومة هذه الوسائط .

أما العطل والضرر الذى يصيب مواصلات النقابة بسبب القوة القاهرة فان الحكومة لا تعوضها عنها .

د — تعطى الحكومة النقابة الصلاحية لاستحصالها من أى كان على الحقوق السطحية من أى ارض ترى النقابة ضرورة استعمالها فيما له علاقة باعمال التنقيب والتحرى أو بعمليات التعدين على شرط ان النقابة تدفع لصاحب تلك الأرض أو شاغلها تعويضا مقابل استعمالها ويكون التعويض المذكور متناسبا مع الفائدة العادية التى يجتنيها صاحب الأرض أو الشاغل عادة من استعماله تلك الأراضى مع بعض فائدة أخرى معقولة . وفى حالة وجود أى صعوبة فى استحصال مثل تلك الحقوق السطحية منها فالحكومة تساعد النقابة على نوال مطلوبها .

المادة السادسة

تعهدات النقابة — توافق النقابة على الآتى وتتعهد به :

آ — ان لا تباشر أى عمل كان فى المناطق الدينية أو المقدسة كالمقابر والجوامع الخ . وان لا تشغل تلك المناطق .

ب — تقدم النقابة الى ممثلى الحكومة المفوضين على الاصول وذلك فى خلال ساعات العمل العادية جميع التسهيلات اللازمة لاجل اطلاعهم على جميع اعمالها وسجلاتها بقصد تفتيشها .

ت — لا يتعرض موظفو النقابة لاعمال الحكومة الادارية والسياسية والدينية فى داخل المملكة العربية السعودية ويكون جزاء من ينقض هذا الشرط من الموظفين النفى من البلاد مع مجازاته بما تقتضية احكام البلاد وتعويض المتضرر . ومن المفهوم انه يسرى على كافة موظفى النقابة مايجرى على غيرهم من المقيمين فى البلاد العربية السعودية من النظام والاحكام .

ث — يقوم فى ادارة ومراقبة اعمال النقابة اناس تنتخبهم النقابة وهؤلاء يجب عليهم ان يستخدموا رعايا عربيين سعوديين فى جميع الاعمال حسبما يقتضيه المشروع ولا يحق لهم استخدام رعايا اجانب مادام يوجد من الرعايا العربيين السعوديين من يقوم بتلك الاعمال . اما الرعايا الاجانب من البلدان المجاورة الذين تضطر النقابة لاستخدامهم ممن لا يوجد فى البلاد من يقوم مقامهم فعلى النقابة استحصال موافقة الحكومة قبل تعيينهم وذلك برفع اسمائهم اليها وطلب الموافقة على ذلك قبل شهر واحد من تاريخ تعيينهم فاذا لم تعارض الحكومة فى تعيينهم فى خلال هذه المدة فان النقابة تعتبر ذلك موافقة من الحكومة على استخدامهم كما لا يحق لمديرى النقابة وموظفيها ان يرتبطوا بمقاولات فى اعمالهم مع رعايا الحكومة العربية السعودية فى الاعمال التى تزيد عن مدة شهر واحد الا بعد استشارة الحكومة واستحصال موافقتها فاذا لم تتلق النقابة جوابا على طلبها فى خلال خمسة عشر يوما من حين اعلامها الحكومة برقيا فتعتبر النقابة سكوتها موافقة على طلبها ذلك .

ج — ترضخ النقابة لانظمة وقوانين الحكومة العربية السعودية المرعية الآن والتى ستوضع فى المستقبل موضع التطبيق على العمال فى المشاريع الصناعية المماثلة فى داخل المملكة .

ح — تقدم النقابة للحكومة نسخا مع جميع الخرائط العمومية والتقارير التى تضعها عن الاعمال التى تقوم فيها النقابة فى المناطق التى تشملها هذه الاتفاقية.

خ — تقدم النقابة للحكومة تقريراً لمعلوميتها الخاصة فى خلال ستة أشهر من تاريخ آخر كل نصف سنة عن أعمالها فى خلال نصف السنة السابقة.

د — تسمح النقابة لموظفى الحكومة ووكلائها المنتدبين فى أعمال رسمية باستعمالها وسائط النقل والمواصلات الخاصة بها ، على شرط أن استعمالهم اياها لا يعيق أو يعرقل اعمال النقابة بموجب هذه الاتفاقية ولا يحملها مصاريفا غير لازمة.

ذ — لدى منح الحكومة النقابة ايجارات بموجب شروط المادة الثالثة والفقرة (ت) والمادة الخامسة والفقرة (آ) المبينة اعلاه — وحالما تعتبر النقابة ان المعلومات التى احرزتها تبرر شروعها بالاستثمار الفعلى فانها تؤلف بمعرفتها المطلقة شركة او شركات يكون الغرض منها تشغيل المناجم التى تعتبرها ملائمة لتجهيزها باجهزة التعدين والطحن لاستخراج الاجسام المعدنية منها . وتعطى النقابة الحكومة بصفة شرعية كجزء مقابل منحها الايجار خمسة عشر بالماية من رأسمال تلك الشركة او الشركات الاسمى اسهما مدفوعة قيمتها بالكامل ويتحتم على تلك الشركة او الشركات بأن تمتثل لشروط صيغة الايجار كما هو مبين بالمشروع (ب) . وتعرض النقابة على رعايا الحكومة العربية السعودية الاشتراك فى عشرة بالمائة من اسهم الشركة او الشركات المعروض بيعها على الجمهور مع العلم بانه يجب قبول الاشتراك او رفضه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول اخطار النقابة للحكومة بعملها ذلك . وعلى تلك الشركة او الشركات أن تقوم بالاعمال بكل دقة ونشاط كى تتوصل الى انتاجات تجارية فى أقرب وقت ممكن طبقا للاصول المرعية فى فن التعدين .

ان اعمال التعدين تشمل طلب الادوات والاجهزة وشحنها الى البلاد العربية السعودية وتشمل ايضا اعمال التنقيب والتعدين والاستثمار وبناء الطرق وتشييد المخيمات والابنية والتراكيب ووسائط النقل

والمواصلات وتركيب وتشغيل المكائن ووسائل الحفر. ان وسائط الحفر المذكورة تنقسم الى ثلاثة اقسام معروفة حسب فن التعدين المصطلح عليه : (١) ديامو ند درلنج (٢) شان درلنج (٣) روتارى درلنج) . كما أنها تشمل القيام بالاعمال تحت الارض بقصد الاستحصال على معلومات جيولوجية معدنية ومعلومات عن المياه والمواد الاخرى .

ر — يتضمن الايجار او الايجارات المذكورة شرطا هو أن الشركة او الشركات التى تتألف للعمل تدفع للحكومة ابتداء من تاريخ منحها لها الايجار او الايجارات أقساطا نصف سنوية باسم ريع قدره خمسة فى المائة من قيمة الناتج غير الصافى من المعادن المستحصلة وبناء على ذلك فان الريع الذى كان يدفع فى أثناء التنقيب كما جاء بالمادة الرابعة والفقرة (ث) يعتبر لاغيا اعتبارا من تاريخ منح الايجار او الايجارات المنوه عنها أعلاه .

المادة السابعة

الغاء الاتفاقية:

آ — تلغى هذه الاتفاقية من قبل الحكومة وذلك اذا كانت النقابة — الا لأسباب قاهرة — توقف جميع الاعمال فى البلاد العربية السعودية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفى هذه الحالة تخطر الحكومة النقابة خطيا أو برقيا بالغاء الامتياز. تعتبر النقابة بانها اوقفت اعمالها اذا لم يوجد شخص مفوض يمثلها فى البلاد العربية السعودية لمدة ثلاثة أشهر متوالية .

ب — يكون للنقابة الحق بتوقيف اعمالها فى اى منطقة او فى جميع المناطق التى تكون قائمة بالبحث فيها وذلك باعطائها الحكومة اخطارا خطيا او برقيا قبل ثلاثين يوما من تاريخ توقيف اعمالها وهذا الاخطار البرقى يجب تأييده بتحرير حالا . ولا يجوز توقيف العمل باى حال من الاحوال الا لأسباب قاهرة زيادة عن ثلاثة أشهر وفى تلك الحالة يحق للحكومة بموجب الفقرة (ا) الغاء الامتياز فى تلك المنطقة او المناطق.

ت — عند الغاء هذه الاتفاقية بذلك الاخطار أو لأى سبب او علة اخرى تمسى النقابة خالية من كل التعهدات المنصوصة عليها فى هذه الاتفاقية عدى ما يأتى :

١ — تصبح ممتلكات النقابة غير المنقولة كالطرق والمياه والآبار الاخرى مع مواسيرها وأبنيتها الثابتة وتراكيبها الخ ملكا للحكومة بدون أى مقابل .

٢ — تعرض النقابة على الحكومة ممتلكاتها المنقولة فى البلاد العربية السعودية باسعار معتدلة تساوى قيمة استبدالها بجديدة مثلها ناقصا مبلغ مقابل استعمالها فاذا لم تقبل الحكومة هذا العرض فى خلال ثلاثين يوما بعد الغاء هذه الاتفاقية تكون النقابة مجبورة بنقلها فى خلال ستة اشهر واذا لم تنقل الممتلكات جميعها أو اى قسم منها فى خلال تلك المدة ، فان القسم الذى لم ينقل يصبح ملكا للحكومة بدون مقابل .

المادة الثامنة

آ — يجب ان تكون أنظمة وقوانين النقابة الداخلية غير متعارضة مع انظمة وقوانين المملكة .

ب — (التقويم) ان التاريخ المعتبر فى التوقيت فى هذه الاتفاقية هو التقويم الشمسى .

ت — (اللغة) كتبت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ولكلا النصين قيمة واعتبار واحد .

ث — (القوة القاهرة) ان أى قصور او اهمال يصدر من طرف النقابة بالقيام والمحافظة على اى شرط من شروط هذه الاتفاقية لن يعطى للحكومة حقا او يجعلها تعتبر ذلك مناقضا او مخلا بالاتفاقية ما دام ذلك القصور او الاهمال ناشئا عن قوة قاهرة — فاذا وقع قصور او اهمال عن قوة قاهرة فان تنفيذ ذلك الشرط من هذه الاتفاقية يتأخر وتضاف مدة التأخير مجموعة اليها المدة التى يستغرق اصلاح الضرر فيها الى المدد او الأوقات المحددة فى هذه الاتفاقية .

ج — (التحكيم) اذا حصل شك او خلاف او نزاع خلال مدة هذه الاتفاقية حول تفسيرها او تنفيذها او اى شىء وارد فيها او يتعلق بها او حول الحقوق والواجبات العائدة لأحد الفريقين وتعذر عليهما الاتفاق

عليها فان ذلك الخلاف يحال الى حكمين (اثنين) يعين كل من الفريقين واحداً منهما والى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع فى التحكيم ، وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه فى ظرف ثلاثين يوما من وصول طلب خطى من الفريق الآخر وفى حالة اختلاف الحكمين على تعيين وازع فان الحكومة والنقابة يتفقان على تعيينه وفى حالة اختلافهما على ذلك فانهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة اختياره لهما . يعتبر حكم الحكمين نافذا ، واذا اختلفا فحكم الوازع يعتبر نهائيا ويكون محل التحكيم حيث يتفق عليه الفريقان وفى حالة عدم اتفاقهما يكون فى (لاهاى) بهولندة .

ح — (الابرام) ان هذه الاتفاقية بعد توقيعها فى البلاد العربية السعودية ترسل للابرام من قبل النقابة فى مكتبها فى لندن بانكلترا ولا تصبح نافذة المفعول الا بعد ابرامها بلندن من قبل النقابة والطريقة فى ذلك هو أنه بعد التوقيع على النصين على نسختين فى البلاد العربية السعودية ترسل النسختان الموقعتان داخل غلاف مسجل الى النقابة بلندن فى اول بريد وفى خلال عشرة ايام من تاريخ استلام النقابة لها فى لندن تبرق النقابة للحكومة برقية تفيد ابرامها اياها او عدمه فاذا لم تبرم النقابة الاتفاقية فى خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها لها فى لندن فان الاتفاقية تصبح لاغية وباطلة ولا يكون لها مفعول بعد ذلك بتاتا .

لدى ابرام النقابة لهذه الاتفاقية ترجع منها للحكومة نسخة واحدة من كل من النصين مع الوثيقة التى تثبت صحة ابرامها وبعد ذلك تنشرها الحكومة بالطريقة العادية فى البلاد العربية السعودية .

خ — (الانذارات) ان الانذارات التي يطلب تقديمها بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تعنون فيما يختص بالحكومة باسم وزير المالية بمكة وفيما يختص بالنقابة باسم وكيل النقابة بجدة . من المتفق عليه ان التبليغات فى السنة الاولى تعنون باسم المستر توتشل او من ينوب منابه فى البلاد العربية السعودية وبعد السنة الاولى يكون التبليغ

الى مكتب النقابة بجدة ويعتبر التبليغ تبليغا من حين تسليمه الى المكتب المذكور ويكون الأرسال داخل غلافات مسجلة .

د — (نقل الملكية): للنقابة الحق بعد اخذ موافقة الحكومة ان تنقل حقوقها الممنوحة لها فى هذه الاتفاقية الى شركة او شركات تؤلف خصيصا لاجل تشغيل المناجم واستثمارها .

وعلى ذلك قد تم التوقيع من قبل عبدالله السليمان الحمدان بالنيابة عن الحكومة وكارل سابن توتشل بالنيابة عن النقابة فى اليوم والشهر والسنة المبينة اعلاه .

عن نقابة التعدين العربية السعودية	عن الحكومة العربية السعودية
التوقيع	التوقيع
كارل سابن توتشل	عبدالله السليمان الحمدان

المقاولة

عقدت هذه المقاولة فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان من سنة ١٣٥٣ هجرية الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٣٤ ميلادية مابين الحكومة العربية السعودية التي ينوب عنها فى الوقت الحاضر وزير ماليتها (المعروف فيمايلى بالمؤجر) فريق اول ونقابة التعدين العربية السعودية المحدودة التي يقع مركزها المسجل فى ٥٥ — ٦١ مورقيت من مدينة لندن با نكلترا (المعروفة فيما يلى بالمستأجر) فريق ثان وقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على هذه المقاولة كما يأتى :

١ — يمنح المؤجر المستأجر بموجب هذه المقاولة استحصال كافة الاجسام المعدنية والمعادن على اختلاف انواعها (ماعدى الطبقات الزيتية والزيوت المعدنية) وتطلق على الاجسام المعدنية فيما يلى كلمة (معادن) الموجودة الآن والمكتشفة او التى ستكشف فى خلال مدة هذه المقاولة فى باطن او على سطح جميع الاراضى المشار اليها فيمايلى بكلمة (الاراضى المذكورة) الواقعة فى وحوالى خط الطول (٢٣) درجة و(٢٩) دقيقة و (٥٢) ثانية شمالا وخط العرض (٤٠) درجة و (٥٢) دقيقة و (٤٥) ثانية شرقا والتى تقدر مساحتها بالف وعشرين فدان تقريبا ان تلك الاراضى بحدودها ومساحتها ستعرف باكثر تفصيل بخريطه ترسم خصيصا مع هذه المقاولة وتطوق بخط احمر .

٢ — ان المنافع التي يتضمنها هذا الايجار والاغراض المقصودة منه هى:

آ — ان يعمل المستأجر على استحصال المعادن وعلى معالجتها وسبكها ونقلها ومن اجل الوصول لهذه الغاية يحق للمستأجر المذكور استعمال التسهيلات والحقوق والامتيازات اللازمة والمناسبة المنصوص عليها فى هذه المقاولة لهذا المشروع فى الاراضى المذكورة عليها وتحتها.

ب — ان يحفر ويفتح فى الاراضى المذكورة وعليها وفى باطنها الدبول والآبار والحفريات وان يركب فيها وعليها وفى باطنها الاجهزة والآلات وان يشيد المبانى والبيوت والمخيمات وخلافها من التأسيسات اللازمة لسكنى وراحة المستخدمين والعمال وخلافهم ممن يستخدمهم المستأجر فى المناجم المذكورة . وان يشغل ويستعمل جميع الوسائط الاخرى لما سيكون لازما ومناسبا لاشغال استحصال المعادن المذكورة الى ابعد ما يمكن الاستفادة منها وان يستفيد من

جميع الاشغال على اختلاف انواعها الموجودة الآن والتى لها علاقة في تلك الاراضى المذكورة من المناجم والعقارات العائدة للحكومة وان يغسل ويجهز ويحضر للمبيع جميع المعادن الموجودة في الاراضى المذكورة وينقلها ويتصرف فيها .

ت — ان يستعمل اى نهر اوساقية او مجرى ماء او ينبوع او اى ماء آخر موجود او جار فى الاراضى المذكورة او فى الاراضى الداخلة فى حدودها . وان يصنع ويبنى ويحافظ على اى مجرى ماء او اقنية او سواقى او مستودعات وذلك لاى غرض من الاغراض المذكورة العائدة لهذا المشروع بشرط ان لا يلحق من جراء ذلك ضرر بالرى اويحرم اى الاراضى اوالبيوت او موارد المواشى من مقدار كاف من المياه فى كل وقت وعلى شرط ايضا ان لا يلحق من جراء ذلك ضرر او اجحاف بفريق ثالث .

ث — أن ينشىء ويستعمل الطرق وخطوط الترامواى وخطوط السكك الحديدية وجميع طرق المواصلات والتخزين والفناطيس والاحواض والمستودعات والاوعية والمرافىء والارصفة وخطوط التحميل البحرية والصنادل وذلك فيما يتعلق فى اعمال الكشف والتحرى والنقل والتخزين ومعالجة المعادن وسبكها اوفيما له علاقة بتصديرها او بما يتعلق بالمخيمات والابنية والمساكن لموظفى ومستخدمى المستأجر اما استعمال الطيارات واللاسلكى فى داخل البلاد فيكون موضع اتفاقية خاصة على حدتها بين المؤجر والمستأجر. ان للمؤجر الحق فى الاستفادة من استعمال الخطوط الحديدية والطرق والمرافىء التى ينشأها المستأجر بدون ان يضر هذا الاستعمال بمصالحه . اما كيفية ذلك فيكون موضع اتفاقية خاصة بين المؤجر والمستأجر فى حينه .

ج — ان يستعمل تلك الاراضى المذكورة او قسما منها لاجل ايداع وتكويم المعادن الممنوحة له بموجب هذه المقاولة وان يستعمل جميع الاتربة والمواد الاخرى المستخرجة من باطن الارض المذكورة والتى توضع على جوانب الأعمال القائمة فيها .

ح — ان يفتش ويحفر ويكسر ويستعمل فى الأراضى المذكورة الحجارة والرمل والكلس والجبس والمواد الاخرى لما سيلزمه فى بناء البيوت والخطوط الحديدية وخطوط الترامواى والتعميرات والانشاءات الأخرى اما الخشب والحطب فلا يسمح للمستأجر استعماله الا للاغراض البيتية وليس منها تشغيل المكنات والبناء .

٣ — تبقى الاملاك المذكورة فى حوزة المستأجر لمدة ثمانية وخمسين سنة تبدأ من ٤ ذى الحجة ١٣٥٥ هجرية الموافق ١٥ فبراير ١٩٣٧ كما سيأتى بعد .

٤ — يدفع المستأجر للمؤجر لقاء استثماره هذا الامتياز فى خلال المدة المذكورة فى المادة الثالثة ايجارا سنويا قدره جنيه واحد استرلينى عن كل فدان من الاراضى المذكورة بموجب هذه المقاولة ويكون الدفع مقدما فى اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ويشترط فى ذلك دائما انه اذا وجد فى اى سنة من السنوات ان مقدار خمسة فى الماية من مجموع قيمة الناتج غير الصافى للمعادن يزيد عن مجموع اجرة الفدادين المؤجرة يجب عندئذ على المستأجر ان يدفع تلك الزيادة اى المبلغ الذى يزيد عن الخمسة فى المائة من قيمة مجموع الناتج غير الصافى على مجموع مبلغ الأيجار المذكور عن كل فدان الى المؤجر اما بصفة زيادة ايجار او بصفة ريع ، يكون دفع ذلك الايجار او الريع (اذا وجد) سنويا فى خلال ثلاثة اشهر من بعد التحقق من مجموع القيمة السنوية للناتج غير الصافى للمعادن فى تلك السنة تدفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه المادة بالعملة التى يعينها المؤجر وتودع باسمه فى البنك الذى يسميه ويكون حسابها على سعر القطع فى يوم الدفع يزاد على ما ذكر انه بناء على منح هذا الايجار يعطى المستأجر المؤجر او الى من يعينه وذلك عندما يؤلف المستأجر شركة او شركات من اجل استعمال هذه المقاولة والاملاك المشمولة بها خمسة عشر فى المائة من رأسمال تلك الشركة او الشركات الاسمى اسهما مدفوعة قيمتها بالكامل حسب الاساس ويعطيه الحق فى تعيين مدير واحد فى مجلس ادارة كل شركة . من المتفق عليه ههنا ان عدد المديرين فى مجلس ادارة كل شركة لا يزيد عن ستة اشخاص يكون منهم المدير الذى تعينه الحكومة وتكون صلاحية الجميع متساوية واحدة ومن المفهوم على كل حال ان تأليف تلك الشركة او الشركات يكون عندما تحصل منتوجات تجارية او قبل ذلك وبعد عرض نظام الشركة على الحكومة

واستحصال موافقتها فاذا لم تعترض الحكومة على تأليف تلك الشركة فى خلال شهر واحد من تاريخ استلامها الطلب فى مكة فيعتبر سكوتها موافقة على ذلك .

٥ — يتعهد المستأجر للمؤجر بالنيابة عن نفسه وعن ورثائه وعن من ينتقل اليه حقوق هذا الايجار ومادامت تعهداته سارية المفعول طيلة مدة هذه المقاولة بالآتى :

آ — ان يدفع الايجار او الريع المنصوص عليهما فى هذه المقاولة فى اليوم وبالطريقة المنوه عنها اعلاه .

ب — ان لا يباشر اعمالا فى المناطق المقدسة مثل المقابر والجوامع الخ وان لا يشغل تلك الاماكن .

ت — ان يسمح لمندوب المؤجر المفوضين بالاطلاع على كافة اعمال التعدين وسجلات الانتاج وان يقدم لهم التسهيلات الكاملة للتفتيش خلال ساعات العمل العادية على الاعمال التى يقوم بها المستأجر

ث — ان لا يتداخل او يسمح لاحد من موظفيه بالتدخل فى الاعمال الادارية والسياسية والدينية فى داخل المملكة العربية السعودية وفى حالة نقض هذا التعهد من لدن اى شخص او اشخاص تابعين للمستأجر فان مرتكب ذلك يكون حسب رغبة المؤجر عرضة للنفى من البلاد مع مجازاته بما تقتضى به احكام البلاد مع تعويض المتضرر. ومن المفهوم انه يسرى على كافة موظفى الشركة ما يسرى على غيرهم من المقيمين فى البلاد العربية السعودية من النظم والاحكام.

ج — ان يدير ويراقب اعمال المستأجر اشخاص ينتخبهم بنفسه وهؤلاء عليهم ان يستخدموا رعايا عربيين سعوديين فى جميع الاعمال حسبما يقتضيه المشروع ولا يحق لهم استخدام رعايا اجانب مادام يوجد من الرعايا العربيين السعوديين من يقوم بتلك الاعمال . اما الرعايا الاجانب من البلدان المجاورة الذين تضطر الشركة لاستخدامهم ممن لا يوجد فى البلاد من يقوم مقامهم فعلى الشركة استحصال موافقة الحكومة قبل تعيينهم وذلك برفع اسمائهم اليها وطلب الموافقة على ذلك قبل شهر واحد من تاريخ تعيينهم فاذا لم تعارض الحكومة فى تعيينهم خلال هذه المدة فتعتبر الشركة

ذلك موافقة من الحكومة كما لا يحق لمديرى الشركة وموظفيها ان يرتبطوا بمقاولات فى اعمالهم مع رعايا الحكومة العربية السعودية فى الاعمال التى تزيد عن مدة شهر واحد الا بعد استشارة الحكومة واستحصال موافقتها فاذا لم تتلق الشركة جوابا على طلبها فى خلال خمسة عشر يوما من حين اعلامها الحكومة برقيا فتعتبر الشركة سكوت الحكومة موافقة على طلبها .

ح — ان يوضح المستأجر لقوانين الحكومة العربية السعودية المرعية فى البلاد الآن والتى ستوضع فى المستقبل موضع التطبيق بما يتعلق بمعاملة العمال فى المشاريع الصناعية المماثلة .

خ — ان يقدم المستأجر للمؤجر نسخا من جميع الخرائط العمومية والتقارير التى توضع عن الاعمال التى يقوم بها المستأجر على سطح تلك الاراضى المذكورة او فى باطنها .

د — ان يقدم المستأجر للمؤجر لمعلوميته الخاصة وذلك فى خلال ستة اشهر من بعد نهاية كل نصف سنة تقريرا عن الاعمال التى قام بها خلال نصف السنة السابقة .

ذ — يعطى المستأجر الحق لوكلاء المؤجر الرسميين وموظفيه المنتدبين فى اعمال رسمية باستعمال الطرق ووسائط المواصلات والنقل التى يؤسسها المستأجر على شرط ان استعمالهم هذا لا يعيق او يعرقل اعماله او يكلفه اضراراً او مصاريف غير لازمة .

ر — ان يقوم المستأجر فى اعمال التعدين بكل جد و نشاط مما يجعله يتوصل الى انتاجات تجارية فى اقرب وقت ممكن وفقا للعادات المرعية فى فن التعدين. وان تعالج جميع الاجسام المعدنية فى داخل المملكة العربية السعودية . اما المعادن الثمينة فتعالج الى ان تصبح سبائك جاهزة للتصدير اما المعادن الاخرى فتعالج الى درجة تجعلها قابلة للتداول التجارى . من المفهوم ان الشركة تقوم بتلك المعالجة اذا توفر لها عمل ذلك من الوجهة الاقتصادية . ان اعمال التعدين تشمل بما يختص بهذا البند طلب الاجهزة والآلات وشحنها الى البلاد العربية السعودية .

ز — ان يحافظ المستأجر على عدم اجتياز حدود منطقة الايجار محافظة كاية .

س — ان يسمح المستأجر لاى شخص ماذون من طرف المؤجر كى ياخذ من الاراضى المذكورة اى كمية من التراب او الرمل او الحصى او الخشب او اى شىء آخر من الاشياء اللازمة لعمل الطرق او البناء والتى يكون للمؤجر لزوم فيها على شرط ان لا تكون تلك الاشياء فى حيز استعمال المؤجر .

ش — يمسك المستأجر بنفسه او بواسطة موظفيه دفاتر حسابات كاملة وصحيحة وسجلات لاعمال التعدين والاشغال الاخرى التى يقوم بها و قيودات تثبت كيفية التصرف بالمعادن المستحصلة من الاراضى المذكورة ويقدم تلك الدفاتر والسجلات الى مندوب المؤجر المفوض لتفتيشها اذا طلب منه ذلك .

ص — للمؤجر حق المرور فى الاراضى المذكورة بقصد عبوره الى الاراضى المجاورة لها مادام ذلك المرور لا يضر بحقوق المستأجر الممنوحة له بموجب هذه المقاولة .

ض — يتخذ المستأجر كافة الاحتياطات اللازمة واللائقة والتى يراها ضرورية لوقاية صحة وسلامة جميع المعدنين والعمال المستخدمين فى اعمال التعدين التى يقوم بها .

٦ — يتعهد المؤجر للمستأجر بالآتى .

آ — يستعمل المستأجر الاملاك المؤجرة له بهذه المقاولة بكل طمأنينة طيلة مدة الايجار المحدودة بدون ان يسبب المؤجر اواى شخص ينوب عنه شرعا اى تعطيل له وذلك لقاء ما يدفعه المستأجر من الايجار او الريع المنصوص عليهما فى هذه المقاولة ولقاء محافظته على تعهداته المتعهد بها وقيامه بتنفيذها .

ب — يحافظ المؤجر على المستأجر وعلى مستخدميه وممتلكاته . ان شكل تلك المحافظة تبين تفصيلاتها بكتاب خاص يتبادل بين المؤجر والمستأجر ويكون قابلا للتعديل من آن لآخر باتفاق الطرفين حسبما تقتضيه الظروف . على أن يدفع المستأجر للمؤجر رأساً أجور الحرس التى يتفق عليها بينهما .

ت — يعفى المؤجر المستأجر وخلفاءه الشرعيين ومن ينقل اليهم حقوق هذه المقاولة من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكس والرسوم والعوائد ورسوم الاصدار عن الاجسام المعدنية المستحصلة أما جميع مايورده المستأجر من كافة الأشياء فيدفع منها للمؤجر عشرة فى المائة رسوما جمركية بنسبة القيمة التى توضح فى الفواتير التى يجب أن تكون مصدقة من جهات مسئولة ويعنى بالجهات المسئولة أما غرفة تجارية أو مفوضية عربية سعودية وفى حالة عدم وجود غرفة تجارية أو مفوضية عربية سعودية فى محل المخرج تصدق من جهة مسئولة مثل كاتب عدل أو محكمة أو غيرها من الدوائر الحكومية . ولا يسوغ للمستأجر أن يبيع فى داخل المملكة العربية السعودية أى شىء من الأشياء التى ادخلها بدفع عشرة فى المائة رسوما جمركية مالم يكن قد دفع أولا للمؤجر الرسوم الجمركية الكاملة عن الأشياء التى يريد بيعها حسبما يدفعه الآخرون .

ث — يعوض المؤجر المستأجر مقابل استعماله وسائط النقل والمواصلات الخاصة بالمستأجر فى أوقات الطوارىء الخطرة ويدفع له الخسائر التى تلحق به من جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشئة عن خراب فى مواصلات المستأجر من استعمال المؤجر لها أو فى اجهزته أو اعماله. من المفهوم ان المؤجر لا يكون مكلف بتعويض المستأجر مبالغ الارباح التخمينية التى يمكن ان تربحها فى خلال مدة استعمال هذه الوسائط . أما العطل والضرر الذى يصيب المستأجر بسبب القوة القاهرة فان المؤجر لايعوض المستأجر عنه .

ج — ان يعين المؤجر المستأجر ويقدم له كل مساعدة ممكنة التى يكون المستأجر بحاجة لها لأجل الحصول من أى كان على الحقوق السطحية من أى أرض من الأراضى التى يعتبرها المستأجر لازمة له لأعمال التنقيب والاستغلال أو التعدين التى يقوم بها على شرط ان يدفع المستأجر لصاحب أو لشاغل تلك الأرض تعويضا مقابل

فائدته منها وان يكون ذلك التعويض عادلا ومنصفا بالنسبة للفائدة العادية التى يجتنيها صاحب الأرض اوشاغلها من استعماله تلك الأراضى مع بعض فائدة أخرى معقولة .

٧ — من المتفق عليه صراحة هنا :

آ — اذا لم يدفع الايجار المنصوص عليه بهذه المقاولة أو اذا لم يدفع قسم منه أو اذا تأخر دفعه أو دفع أى قسم منه لمدة ثلاثة اشهر بعد اليوم أو الوقت المستحق فيه الدفع عند ئذ يعطى المؤجر للمستأجر انذارا لمدة شهرين طالبا منه دفع الايجار المذكور وبعد مضى مدة ذلك الانذار يحق للمؤجر ان يدخل الى المناجم والاملاك المؤجرة للاستحصال على الايجار أو الريع المتأخر دفعه ولهذا السبب يمكن للمؤجر أن يحجز على جميع أو على بعض المعادن والاجسام المعدنية والمكائن والمخزونات الميتة والحية والآلات والعدد والمهمات وغيرها من الأشياء الموجودة فى تلك الاملاك ويحق للمؤجر كذلك ان يأخذ وينقل ويتصرف فى الدراهم التى تأتى منها فيستبقى ويأخذ مقدار الايجار أو الريع المستحق له آنئذ مع جميع النفقات والمصاريف المتسببة عن تأخير الدفع وبعد ذلك يحق للمؤجر الغاء الايجار .

ب — اذا تأخر دفع الايجار او الريع المنصوص عليهما بهذه المقاولة او تأخر دفع قسم منهما او اذا لم يدفعا فى مدة ستة أشهر شمسية من بعد يوم استحقاق دفعهما حسبما ذكر سابقا وكان قد اعطى المؤجر المستأجر انذار لا يقل عن شهرين طالبا منه الدفع . او اذا ارتكب المستأجر نقضا جوهريا للعهود والشروط التى تتضمنها هذه المقاولة والتى يلزم على المستأجر مراعاتها وتنفيذها وعجزا عن اصلاح ذلك النقض فى خلال ثلاثة اشهر شمسية من بعد استلامه انذارا من المؤجر عندئذ وفى مثل تلك الحالة يصبح للمؤجر الحق بان يدخل فى أى وقت شاء الى العقارات والأملاك المستأجرة بموجب هذه المقاوله او الى أى قسم منها باسم مجموعها ويستردها ويستعيدها ويتمتع بها كانها له بحالتها الاولى ويشترط

فى ذلك دائما أن المؤجر سوف لا يعتبر اى نقض يرتكبه المستأجر بموجب نص هذه المادة نقضا صحيحا اذا كان ذلك مسبباً عن قوة قاهرة .

٨ — اذا حصل فى أى وقت من الأوقات خلال مدة الايجار الممنوحة بموجب هذه المقاولة ان الأملاك المستأجرة قد خربت او اصبحت غير موافقة ماديا ودائميا لاغراض هذه المقاولة وذلك بسبب حريق او زوبعة او زلزال او طوفان او غارة حربية او شغب متسبب من قوة اخرى لا يمكن مقاومتها عندئذ تصبح هذه المقاولة لاغية باختيار المستأجر فاذا الغيت هذه المقاولة لسبب من الأسباب المذكورة اعلاه فان هذا الالغاء لا يعنى حرمان المؤجر حقه بمطالبة المستأجر دفع اى ايجار او ريع لم يكن قد دفع اليه لغاية تاريخ الالغاء ولا التنازل عن مطالبته باصلاح اى نقض يكون قد ارتكبه المستأجر ولم يصلحه فى المدة المذكورة فى البند (ب) من المادة السابعة .

٩ — اذا كانت المعادن اجمالا او اذا كان اى جزء من الاراضى المؤجرة قد شغلت واستنفذت واذا كان المستأجر يعتبر تلك الأراضى غير مربحة فى أى وقت من الأوقات او اذا لم يكن للمستأجر حاجة بالأراضى المذكورة او بقسم منها عندئذ يكون له الحق بالتنازل عنها بصرف النظر عن المدة الممنوحة له بموجب هذه المقاولة وفى هذه الحالة يعطى المستأجر المؤجر اخطارا تحريريا قبل ثلاثة اشهر معلنا له عزمه على عمل ذلك وعندئذ يدفع المستأجر الى المؤجر الايجار او الريع المستحق له لغاية تاريخ التنازل وبعد ذلك تمسى جميع التعهدات والشروط المنصوص عليها فيما يختص بالأراضى المتنازل عنها باطلة لكن هذا التنازل لا يعنى بان المؤجر سوف لا يكون له الحق بمطالبة المستأجر باصلاح اى نقض يكون قد ارتكبه فيها قبل التنازل عنها اما اذا كان المستأجر تنازل عن جزء من تلك الأراضى فقط فانه يلزم عليه بأن يخطط ويمسح ذلك الجزء ويحضر به خريطة ويقدم جميع ذلك الى المؤجر حين تقديمه له الانذار بالتنازل عنها ثم يجب ربط صور تلك الوثائق الى كل نسخه من نسخ المقاولة وعند ذلك يتحتم تصليح الخريطة الأصلية المربوطة بنسخ المقاولة بموجب تلك التبديلات .

١٠ — عند انتهاء مدة الايجار الممنوح بموجب هذه المقاولة يجب مراعاة ما يأتى فيما يختص بموجودات المستأجر :

آ — تصبح ممتلكات المستأجر غير المنقولة كالطرق وآبار المياه والبنايات الثابتة والتراكيب الخ ملكا للمؤجر بدون اى مقابل ويصبح المستأجر خاليا من كل مسؤولية عنها بعد ذلك .

ب — يعرض المستأجر على المؤجر ممتلكاته المنقولة باسعار معتدلة تساوى مشترى مثلها فى ذلك الوقت ناقصا مبلغا معقولا مقابل استعمالها فاذا لم يقبل المؤجر شراءها فى خلال ثلاثين يوما من بعد عرضها عليه عندئذ يحق للمستأجر نقلها فى أى وقت شاء خلال مدة ستة أشهر بعد عرضها واذا لم ينقلها المستأجر الى نهاية ذلك التاريخ فان ما لم ينقل منها يصبح ملكا للمؤجر بدون مقابل .

١١ — للمستأجر الحق بان ينقل هذا الايجار بعد أخذ موافقة المؤجر الى من يشاء وتصبح فوائده التى كان يجتنيها المستأجر الأول حقا تاما للمستأجر الثانى او لورثائه او لمن ينوب منابه او الى اى شركة او شركات تؤلف خصيصا لاجل نوال استعمال تلك الممتلكات واستثمارها .

١٢ — ان جميع الانذارات التى تقدم بموجب هذه المقاولة من المستأجر الى المؤجر يجب أن تعنون باسم وزير المالية بمكة وكذلك الحال فى الانذارات التى يقدمها المؤجر الى المستأجر يجب أن تعنون باسم وكيل المستأجر المفوض بجدة وتعتبر مبلغة اليه عند وصولها الى مكتبه ويكون الارسال داخل غلافات مسجلة ويبدأ مفعولها من تاريخ تسليمها الى مكتب المرسل اليه .

١٣ — ان التاريخ المعتبر فى التوقيت فى هذه المقاولة هو التاريخ الشمسى

١٤ — تكتب هذه المقاولة باللغتين العربية والانكليزية ولكلا النصين قيمة واعتبار واحد .

١٥ — اذا وقع خلاف او نزاع بين المؤجر والمستأجر حول صيغة او تفسير ما يتعلق بهذه المقاولة او حول الحقوق او التعهدات التى تحويها او حول الحقوق او الواجبات او المسؤوليات المترتبة بموجبها على كلا الطرفين فان ذلك الخلاف او النزاع يحال فى كل حالة من تلك الحالات على التحكيم وتكون طريقة التحكيم

أن يختار الفريقان حكمين لكل فريق حكم واحد والحكمان يختاران وازعا وقبل جراء المحاكمة يجب على كل فريق تعيين حكما له فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الفريق الواحد للآخر انذارا خطيا طالبا منه عمل ذلك . وفى حالة عدم اتفاق الحكمين على تعيين وازع فان الفريقين المتعاقدين يفعلان ذلك وفى حالة عدم اتفاقهما فانهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة كى يعين لهما وازعا . ان قرار الحكمين يعتبر نافذا واذا لم يتفقا فقرار الوازع يعد نهائيا . أما مكان المحاكمة فيترك للفريقين الحرية فى الاتفاق عليه وفى حال عدم اتفاقهما يكون فى لاهاى فى هولندة . واشهادا بما ذكر وقع الفريقان ادناه كل بتوقيعه وبصما كل ببصمة خاتمه فى اليوم والسنة المبينان اعلاه .

عن نقابة التعدين العربية السعودية	عن الحكومة العربية السعودية
التوقيـع	التوقيـع

استثمار البترول ومستخرجاته

في

غرب المملكة العربية السعودية

مرسوم ملكي رقم ٢٠/٥/٦/٥٥

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الفيصل آل سعود .

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاعتماد على الله تعالى ، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقع عليها فى الطائف فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الآخر ٣٥٥ بين وزير ماليتنا عبدالله السليمان الحمدان وبين مستر ستيفن هامزلى لونغريك ممثل شركة امتيازات النفط المحدودة التي يقع مركزها المسجل فى ستى جيت هاوس فنزبارى اسكوار بلندن أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى — يرخص لشركة امتياز النفط المحدودة المسجلة فى لندن فى استثمار البترول ومستخرجاته فى القسم الغربى من مملكتنا العربية السعودية ضمن الحدود وبمقتضى الشروط والاحكام الواردة فى الاتفاقية الموقع عليها بين وزير ماليتنا وممثل الشركة المذكورة فى الطائف فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الآخر ١٣٥٥ .

المادة الثانية — نصادق على الاتفاقية المشار اليها اعلاه والملحقة بمرسومنا هذا ، ونأمر بوضعها موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر أمرنا هذا .

المادة الثالثة — على وزير ماليتنا تنفيذ احكام هذا المرسوم .

صدر بقصرنا فى الرياض فى يوم الخميس الحادى عشر من جمادى الاولى ١٣٥٥ هجرية م

عبد العزيز

الاتفاقية

عقدت هذه الاتفاقية فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الآخر سنة الف وثلاثمائة وخمس وخمسين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وستة وثلاثين ميلادية بين الفريقين المتعاقدين المفوضين على الأصول وهما صاحب المعالى الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المسمى فيما يلى : (الحكومة) فريقا اولا .

وجناب المستر ستيفن هامزلى لونغريك بالنيابة عن شركة امتيازات النفط المحدودة التى يقع مركزها المسجل فى ستى جيت هوس ـ فينز بارى اسكوار بلندن المسجلة طبقا للقوانين الانكليزية المسمى فيما يلى : (الشركة) فريقا ثانيا وقدتم هذا الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآنى :

— المادة الاولى —

يكون للتعابير المستعملة فيما يلى من هذه الاتفاقية المعانى الآتية :

آ — الزيت بكميات تجارية .

يراد بالكميات التجارية المقدار المستحصل الذى لا يقل عن الفين طن من الزيت يوميا لمدة ثلاثين يوما متتابعة بدون انقطاع من بئر واحدة او من عدة آبار واقعة فى دائرة قطرها خمسة وعشرين كيلو متر . على شرط أن يكون هذا الزيت المستحصل (من حيث لزوجته) قابلا للاسالة فى أنابيب واذا بدأ الاصدار المنتظم من أى جهة كانت من منطقة الامتياز سواء كان الناتج يوميا الفى طن أو أقل فيعتبر ذلك كميات تجارية

ب — الريع بالنسبة الى الكمية المستخرجة بحساب الطن .

هو المبلغ الذى يجب على الشركة دفعه الى الحكومة كريع عن مجموع الكمية المستخرجة من الزيت بحساب الطن فى اى سنة واحدة من السنين .

ج — اقل الريــع .

هو المبلغ الذى يجب على الشركة دفعه للحكومة كل سنة كاقل مقدار ولو كان الريع المستحق للحكومة فى تلك السنة بالنسبة الى الكمية المستخرجة بحساب الطن اقل من ذلك بعد البدء فى التصدير المنتظم .

د — التصدير المنتظم .

يراد بالتصدير المنتظم التاريخ الذى تصدر فيه الشركة كمية من الزيت تتفق مع الحكومة على إعتبارها تصديراً منتظما فان لم يتفقا على ذلك فيعتبر بدء تاريخ التصدير المنتظم حينما تتم الشركة تصدير اربعة مراكب مشحونة من الزيت سواء صدرتها الشركة باوقات متقطعة او فى وقت واحد .

هـ — الطن .

يراد بلفظة طن ما كان وزنه الفين ومائتين واربعين رطلا انكليزيا (باوند)

و — التاريخ .

ان التاريخ المعتبر فى هذه الاتفاقية هو التاريخ الشمسى .

المادة الثانية

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية لمدة ستين سنة من تاريخ ابرامها وذلك فى المنطقة المحدودة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية — حقا منحصرا فيها دون غيرها للبحث والتنقيب والحفر واستخراج واكتساب الغازات الطبيعية والاسفلت والازوكوربت والنفط الخام ومستخرجاتها والمواد المشابهة لها . ان هذا الحق لا يتضمن منح انحصار بيع المنتوجات الوسخة او المصفاة داخل منطقة الامتياز ولا داخل المملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

آ — ان المساحة التى يشملها حق الانحصار المشار اليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية هى كامل المنطقة الغربية الساحلية من المملكة العربية السعودية المحددة كما يأتى :

تبدأ شمالا من الحدود الشمالية للاراضى التى هى تحت سيادة الحكومة

العربية السعودية ممايلي حدود شرقى الاردن فى الوقت الحاضر وتمتد الى الجنوب بعرض مائة كيلو متر من الشرق الى الغرب الى آخر حدود المملكة العربية السعودية ممايلي حدود المملكة اليمانية . وتبدأ غربا من شاطىء البحر الاحمر بما فى ذلك المياه الساحلية والجزر البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية وتنتهي شرقا على بعد مائة كيلو متر من الساحل المذكور نحو الشرق . ان منطقة الامتياز المشار اليها فى هذه المادة قد وضع لها خريطة خاصة وحددت فيها بخط احمر ووقع عليها من الطرفين مع هذه الاتفاقية باعتبارها ملحقا وجزءا متمما لها .

ب — ويستثنى من منطقة الامتياز المشار اليها اعلاه (لاسباب دينية) منطقة واقعة بين رابغ والليث مؤشر عليها على الخريطة المذكورة فى الفقرة السابقة بخط ازرق .

ج — لا يجوز للشركة ان تشغل او تعمل اى عمل فى اماكن العبادة والمساجد والمقابر فى كافة منطقة الامتياز .

د — اذا ظهر عند التطبيق خطأ فى الخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية فان اصلاح ذلك الخطأ يكون بقياس مائة كيلو متر من الساحل الغربى الداخل شرقا .

المادة الرابعة

آ — توافق الحكومة بموجب هذه الاتفاقية على انه يجوز للشركة ان تنقل الحقوق والتعهدات والفوائد الوارد ذكرها فى هذه الاتفاقية الى شركة فرعية منها تحمل رعوية الشركة الاساسية ويترتب على هذه الشركة الفرعية والشركة الرئيسية ان تفتح مكتبا فى جدة وان يسجل ذلك المكتب فى المملكة العربية السعودية طبقا لنظام تسجيل الشركات

ب — لا يجوز للشركة الرئيسية أو الفرعية دون سابق موافقة الحكومة موافقة كتابية ان تتنازل عن هذه الاتفاقية او عن قسم منها لشخص او لشركة او لاى كان واذا ارادت الشركة التنازل عن شىء مما ذكر فعليها ان تستأذن الحكومة وتستحصل على موافقتها فاذا اخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة ان تنذرها وعند تسليم الانذار من الحكومة اليها تمسى هذه الاتفاقية ملغاة وباطلة ويحق للحكومة حينئذ ان تأخذ مجانا وبدون مقابل جميع ممتلكات الشركة فى المملكة العربية السعودية بما فى ذلك النفط المستنبط الموجود فى حوض الادخار وغيره .

المادة الخامسة

تدفع الشركة للحكومة قيمة هذا الامتياز خلال عشرة ايام بعد ابرام هذه الاتفاقية مبلغ ثلاثين الف جنيه انكليزي ذهبا ويكون تسليم ذلك الى البنك الذي تعينه الحكومة بلندن ولا يمكن اعادة شيء من هذا المبلغ باي حال من الاحوال ولا استرجاع أي جزء منه .

المادة السادسة

آ — ان المدة التي ستصرفها الشركة في الكشف هي اربعة سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وفي اثناء تلك المدة تقوم الشركة بعمل التحقيقات الجيولوجية وغيرها من الأعمال الحقلية بكل جد ونشاط وتثابر على ذلك الى ان تقرر الحفر أو عدمه؛

ب — على الشركة ان تقرر بين الشهر السادس والتاسع من السنة الأخيرة لمدة الاكتشاف فيما اذا كانت قد عزمت على الحفر أو لم تعزم وان تخبر الحكومة بذلك القرار خطيا فاذا كانت الشركة قد قررت عدم الحفر فيعتبر الامتياز ملغيا على الفور . من المفهوم ان للشركة الحق في البدء بالحفر في أي وقت كان خلال الأربعة سنوات المذكورة اعلاه .

ج — اذا الغت الشركة هذا الامتياز خلال مدة الكشف أو في نهايتها يحق لها أن تأخذ جميع أموالها المنقولة .

د — تدفع الشركة للحكومة عن كل سنة من سنوات الكشف ايجارا سنويا قدره سبعة آلاف وخمسمائة جنيه انكليزي ذهباً ويكون الدفع خلال الشهر الاول من كل سنة .

هـ — اذا احتاجت الشركة الى تمديد مدة الكشف سنة خامسة وقدمت للحكومة طلبا بذلك بين الشهر السادس والتاسع من السنة الرابعة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وبينت لها اسبابا مقنعة باحتياجها الى ذلك التمديد فان الحكومة لا تعارض في منح الشركة سنة خامسة بنفس الاجارة السابقة .

المادة السابعة

بعد مضي مدة الاكتشاف أو حين اتخاذ الشركة قراراً بالحفر في اثنائها فعليها أن تبدء الحفر حالاً على الصورة الآتية :

آ — تستعمل الشركة فى السنة الاولى من البدء فى الحفر حافرتين اثنتين على الاقل وتدفع للحكومة ايجاراً سنويا قدره سبعة آلاف وخمسمائة جنيه انكليزى ذهبا عن تلك السنة .

ب — تستعمل الشركة فى السنة الثانية حافرتين اثنتين على الاقل وتدفع للحكومة ايجارا سنويا قدره سبعة آلاف وخمسماية جنيه انكليزى ذهبا عن تلك السنة .

ج — تستعمل الشركة فى السنة الثالثة أما حافرتين اثنتين وتدفع ايجاراً قدره عشرة آلاف جنيه انكليزى ذهباً أو تستعمل ثلاثة حافرات وتدفع ايجارا قدره سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ذهبا عن تلك السنة.

انكليزى

د — تستعمل الشركة فى السنة الرابعة أما حافرتين اثنتين وتدفع ايجارا قدره عشرة آلاف جنيه انكليزى ذهبا أو تستعمل ثلاثة حافرات وتدفع ايجارا قدره سبعة آلاف وخمسمائة جنيه انكليزى ذهبا عن تلك السنة.

هـ — تستعمل الشركة فى السنة الخامسة ثلاث حافرات على الاقل وتدفع ايجارا قدره عشرة آلاف جنيه انكليزى ذهبا عن تلك السنة .

و — فى مدة الخمس سنوات التى تلى السنوات الخمس الاولى للحفر تستعمل الشركة ثلاثة حافرات على الاقل وتدفع ايجارا سنويا قدره عشرة آلاف جنيه انكليزى ذهبا .

اذا لم تعثر الشركة لاسمح الله على الزيت بكميات تجارية خلال سنى الحفر العشرة المذكورة اعلاه فاما أن تتفق الشركة مع الحكومة على تجديد مدة أخرى بشروط جديدة يتفق عليها الطرفان واما أن لا يتفقا وحينئذ يكون للحكومة حق الغاء هذه الاتفاقية .

اذا تقدمت شركة أخرى للحكومة بطلب امتياز فى هذه المنطقة المنوه عنها اعلاه بعد الغاء هذه الاتفاقية فان الحكومة ترجح الشركة صاحبة الامتياز الاول على غيرها اذا تساوت الشروط .

ز — اذا ظهر الزيت بكميات تجارية ولم تبدء الشركة بالتصدير المنتظم فانها تدفع فى كل سنة من السنتين التى تلى ذلك ايجارا سنويا للحكومة قدره عشرة آلاف جنيه انكليزى ذهبا وذلك الى أن يبدء التصدير المنتظم الذى ينبغى ان لا يتأخر عن سنتين بعد ظهور الزيت بكميات تجارية كما جاء فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

ح — اذا قررت الشركة الحفر فعليها ان تبلغ الحكومة فى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ ذلك القرار بالاقسام التى ترى تركها من منطقة الامتياز ويجب ان لا يقل ما تتخلى عنه الشركة عن ثلثى مجموع مساحة المنطقة وينبغى ان توضح تلك الأراضى المتخلى عنها بخريطة تقدم للحكومة وسيكون للحكومة مطلق الحرية فى التصرف فى هذه الأراضى ويحتفظ للشركة بحق المرور والمواصلات ضمن تلك الأراضى .

وفى نهاية الخمس سنوات التالية تتخلى الشركة للحكومة على الاقل عن نصف المساحة التى لم تزل تحت تصرفها وذلك اذا لم تحصل على الزيت بكميات تجارية وفى نهاية عشرة سنوات اضافية تترك الشركة باقى المساحة وتلغى الاتفاقية وذلك اذا لم يعثر على الزيت بكميات تجارية وفى هذه الحالة يحق للشركة ان تنقل كل اموالها المنقولة فى خلال ستة اشهر من تاريخ الغاء الاتفاقية وما لم ينقل منها خلال تلك المدة يصير ملكا للحكومة بدون مقابل أما الاموال غير المنقولة فانها تكون ملكا للحكومة بدون مقابل اعتبارا من تاريخ الغاء الاتفاقية .

المادة الثامنة

آ — تدفع الشركة للحكومة ريعا قدره اربعة شلنات ذهبا عن كل طن يستخرج من فم البئر على ان يترك منه :

١ — المياه والمواد الغريبة .

٢ — كل الكميات التى تلزم للشركة فى اعمالها داخل أراضى الامتياز لمصلحة الامتياز فقط .

٣ — كل الكميات التى تقدمها الشركة للحكومة بلا مقابل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

ب — اذا كانت الشركة تستخرج وتدخر وتبيع أى نوع من الغازات الطبيعية تدفع الشركة للحكومة ريعا مساويا لثمن ($\frac{1}{8}$) حاصلات المبيع من هذه الغازات الطبيعية ويستثنى من ذلك الغاز الطبيعى الذى قد تستعمله الشركة فى مؤسساتها فى المشروع .

ج — تدفع الشركة للحكومة الريع المنصوص عليه فى هذه المادة على قسطين فى كل ستة اشهر من السنة قسطا واحدا ويكون دفع كل قسط خلال شهرين اعتبارا من تاريخ استحقاقه .

المادة التاسعة

حين العثور على الزيت بكميات تجارية تقرض الشركة الحكومة مبلغ خمسين الف جنيه انكليزى ذهبا وبعد مضى سنة واحدة من تاريخ القرض الاول (اذا لم يكن قد بدأ التصدير المنتظم) تقرض الشركة الحكومة مبلغا ثانيا قدره خمسين الف جنيه انكليزى ذهبا . ان القرض الاول يدفع فى خلال الشهر الاول من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية ويدفع القرض الثانى (اذا لم يكن بدأ التصدير المنتظم) خلال الشهر الثالث عشر من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية .

تدفع الشركة القرضين المشار اليهما الى الحكومة على حساب الريع المستحق لها. ولذلك يكون للشركة الحق فى استردادهما من الفرق بين الريع المستحق للحكومة بالنسبة للاطنان وبين اقل الريع ولا يحق للشركة استرداد مبالغ القرضين باية طريقة اخرى ولا تحسب للقرضين المشار اليهما اية فائدة او ربح .

المادة العاشرة

آ — على الشركة ان تبدء بالتصدير المنتظم بعد مرور سنتين على الاكثر من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية واعتبارا من تاريخ التصدير المنتظم تبدء الشركة بدفع اقل ريع للحكومة قدره مائة وخمسين الف جنيه انكليزى ذهبا فى السنة .

ب — اذا نقص مبلغ الريع المستحق للحكومة فى اية سنة من السنين بالنسبة لعدد الاطنان المستحقة فى تلك السنة عن اقل الريع فان الشركة تدفع اقل الريع كاملا وتسترد الشركة الفرق بين المبلغين فى تلك السنة من المبالغ التى تزيد فى السنين المقبلة عن اقل الريع المشترط على الشركة دفعه للحكومة فى الفقرة (آ) من هذه المادة .

ج — اذا دفعت الشركة القرض الاول ـ او الثانى كما جاء فى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وكان قد بدء التصدير المنتظم قبل انتهاء السنة التى دفع القرض عنها ينظر آنئذ فى الجزء الذى مضى من السنة بين تاريخ الأبتداء بالتصدير المنتظم ونهاية السنة — وينقسم القرض المدفوع لتلك السنة تقسيما نسبيا ـ قسم منه الذى سبق تاريخ التصدير المنتظم

يحسب كقرض يسترد كما وصف فى المادة التاسعة والقسم الآخر الباقى يعتبر كجزء من الريع المستحق للحكومة من اصل السنة التى تلى تاريخ الابتداء بالتصدير المنتظم .

د — بما انه من المتفق عليه ان الايجار السنوى المنصوص عليه فى هـذه الاتفاقية سيدفع لغاية تاريخ التصدير المنتظم وبما انه من المتفق عليه ايضا ان يكون دفع هذا الايجار السنوى مقدما فمن الجائز ان يكون الايجار السنوى الاخير المدفوع قبل تاريخ التصدير المنتظم شاملا مدة متخطية تاريخ التصدير المنتظم هذا وعليه ان كانت هذه المدة تساوى اكثر من خمس (١/٥) السنة فان النسبة التى تصيبها من الايجار السنوى يخصم من الريع المستحق للحكومة .

المادة الحادية عشر

تسلم الشركة للحكومة واحد فى المائة من الناتج من فم البئر او الآبار لتستعمله الحكومة فى اشغالها العمومية وتتصرف فيه كما تشاء فى مصالحها . وبعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية يترتب على الشركة ان تسلم الحكومة ثلاثمائة الف جالون انكليزى من البنزين المصفى ومائتين الف جالون انكليزى من الغاز (الكاروسين) المصفى سنويا .

اذا انشأت الشركة معملا للتصفية قبل ثلاث سنوات من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية فانها تسلم الحكومة حينئذ نصف المقادير المذكورة فى هذه المادة من البنزين والغاز المصفى . وفى نهاية الثلاث سنوات تسلم الشركة للحكومة المقدار الكامل المشار اليه اعلاه .

المادة الثانية عشر

يحق للحكومة ان تعين مندوبا واحدا ليعمل كوسيط بينها وبين الشركة وتدفع الشركة راتب ذلك المندوب الى الحكومة رأساً بحيث لا يتجاوز هذا الراتب خمسماية جنيه انكليزى ذهبا فى السنة.

ويحق للحكومة ايضاً أن تعين مفتشاً واحداً اعتباراً من تاريخ البدء فى الحفر على أن تدفع الشركة للحكومة راتب ذلك المفتش بشرط ان لا يزيد مبلغ ذلك الراتب عن خمسماية جنيه انكليزى ذهب فى السنة .

تقدم الشركة للمندوب والمفتش على حسابها وسائط تنقلاتهم اثناء قيامهم بالاعمال المطلوبة منهم وعلى الشركة أيضا ان تضع عند الطلب رهن اشارتهم موظفا فنيا ليقوم بشرح الاعمال لهم ويزودهم بالمعلومات التى يطلبونها بصورة واضحة ومفهومة .

المادة الثالثة عشر

تتعهد الحكومة بالمحافظة على الشركة وعلى موظفيها وممتلكاتها . ان شكل تلك المحافظة يبين تفصيلاته بكتب خاصة تتبادل بين الحكومة والشركة وتكون قابلة للتعديل من آن لآخر حسبما تقتضيه الظروف الا فى عدد الحرس فان للحكومة وحدها حق تعيين عدده اللازم للمحافظة على موظفى الشركة فى تنقلاتهم وعلى الشركة ان تدفع اجور الحرس المشار اليه راسا للحكومة كما عليها ان تنشىء الابنية وتعد الوسائط اللازمة لذلك كما سينص عليه باتفاق خاص .

المادة الرابعة عشر

لا يحق للشركة ان تستخدم ايا كان من غير رعايا الحكومة العربية السعودية ما عدى الموظفين الفنيين والاداريين او الموظفين الآخرين الذين لا يوجد من يقوم باعمالهم من رعايا المملكة العربية السعودية . ويجب على الشركة ان تخبر الحكومة كتابيا بطلوبها من الموظفين الذين تحتاج اليهم من الخارج مع بيان الوظائف المطلوبين لها فاذا اجابتها الحكومة بعدم امكان تقديم هؤلاء الموظفين فعندئذ يحق للشركة ان تطلبهم من الخارج .

وكذلك للشركة أن تطلب مساعدة الحكومة فى اختيار الموظفين والعمال الوطنيين للوظائف والاعمال التي تطلبهم الشركة من أجلها وعلى الحكومة تقديم المساعدات الممكنة لها فى ذلك .

ويحق للحكومة أن تطلب من الشركة عدم استخدام اى شخص او اكثر من غير المرغوب فيهم بالنسبة لمصلحة الامن العام او للمصالح الحكومية الاخرى ، وعلى الشركة ان تجيب طلب الحكومة بدون تردد وعلى الشركة ان تعامل الموظفين والعمال الوطنيين طبق العوائد والقوانين المحلية الموجودة الآن والتى ستسن فيما بعد . تقدم الشركة كافة التسهيلات المعقولة فى سبيل تمرين وتعليم العمال الوطنيين من أجل ترقيتهم وتحسين مراكزهم فى الشركة .

تقوم الشركة بعمل الترتيبات اللازمة لمعالجة مستخدميها طبيا وصرف الادوية لهم مجانا .

المادة الخامسة عشر

تتعهد الشركة بالقيام بجميع أعمالها على وجه عملي وبوسائل فنية ملائمة وتتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون تسرب الماء الى الطبقات المحتوية على النفط وأن تسد فى الوقت المناسب اية حفرة غير منتجة تكون قد حفرتها ثم تركتها وعلى الشركة أن تطلع الحكومة على كلما وصلت اليه اعمال الحفر والنتائج التى تحصلت عليها وتعتبر الحكومة هذه المعلومات سرية .

المادة السادسة عشر

على الشركة ان تقدم للحكومة صورا من جميع الخرائط والرسوم وسائر المعلومات التى تتحصل عليها سواء اثناء مدة الكشف او اثناء مدة الحفر والاستثمار وتبقى هذه المعلومات سرية لدى الحكومة مدة بقاء هذه الاتفاقية . وكذلك تقدم الشركة على نفقتها للحكومة فى نهاية الشهر الثالث من كل سنة تقريرا باللغة العربية يبحث فى سائر الاعمال التى قامت بها الشركة فى السنة السابقة على ان تعتبر الحكومة هذا التقرير وثيقة سرية ويخول موظف الحكومة المفوض على الاصول حق الاطلاع فى جميع الاوقات الملائمة على الخرائط والسجلات الجيولوجية التى فى حوزة الشركة فى البلاد العربية السعودية .

المادة السابعة عشر

مقابل الالتزامات التى اخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة فى هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكس والعوائد والاجور والرسوم (بما فيها الرسوم الجمركية على الصادر والوارد) من المفهوم ان هذه الميزة لا تشمل مبيع المحصولات فى داخل البلاد ولا احتياجات افراد موظفى الشركة الشخصية ولا يجوز للشركة ان تبيع اى شىء فى داخل البلاد من الاشياء الواردة لها والتى لم يستحصل عنها رسم جمركى بدون ان تكون قد دفعت اولا ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية ومن المفهوم ان الشركة تدفع الرسوم البلدية التى تقررها الحكومة وتستوفى من العموم .

المادة الثامنة عشر

على الشركة ان تكيل او تزن اوتقيس كلما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين لآخر ويحق للمراقب المعين من قبل الحكومة القيام بمايلى :

١ — فحص الكيل والوزن والقياس

٢ — فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة فى ذلك واختبارها .

فاذا ظهر عند الفحص والاختبار خلل فى احدى هذه الجهازات فللحكومة حينئذ ان تأمر الشركة باصلاح الخلل على نفقتها واذا لم تمتثل امر الحكومة فى خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر فللحكومة ان تقوم حينئذ باصلاح الآلة المختلة على ان تسترد نفقة ذلك الاصلاح من الشركة واذا ظهر لدى الفحص الآنف الذكر خلل فى آلة من الآلات الآنفة الذكر فللحكومة بعد سماع ماتقوله الشركة فى هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخلل مدة ثلاثة اشهر شمسية قبل اكتشافه او منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص فى خلال مدة الثلاثة اشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسوية الريع باعتبار ذلك ومتى ارادت الشركة ان تعدل مكيالا اومقياسا اوميزانا عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافية لكى يتسنى لها ايفاد مندوب منها يحضر ذلك التبديل .

المادة التاسعة عشر

على الشركة ان تضع حسابات وافية صحيحة بجميع المواد المكيلة والموزونة والمقاسة على النحو الآنف الذكر ولجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية . ويحق للمراقب المعين من قبل الحكومة فى جميع الاوقات الملائمة ان يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها هذه الحسابات وله الخيار ان ينقل منها مايشاء. وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الخاصة الى الحكومة فى خلال ثلاثة اشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة باللغة العربية من حسابات تلك السنة وبيانا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدى الارقام التى ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة العشرون

اذا تأخرت الشركة دفع اى مبلغ مستحق للحكومة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية اوجزء منه بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقه يحق للحكومة ان تنذر الشركة بالدفع فى مدة ثلاثين يوما واذا لم تدفع الشركة مايستحق عليها بعد الانذار فللحكومة ان تلغى هذه الاتفاقية وتمنع اصدار النفط للخارج وتمنع بيعه فى منطقة الامتياز وفى البلاد العربية السعودية .

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق فى تصدير كل المواد المستخرجة من منطقة الامتياز او بعضها كما ان لها حق بيعها وتصريفها فى اى مكان او بلد لايكون مع الحكومة فى حرب مع العلم بانه اذا كانت الحكومة فى حاجة لشراء كميات من هذا الناتج فانه لايحق للشركة ان تبيع منه شيئا فى الخارج قبل ان تسد حاجات الحكومة كما انه لايحق للحكومة اومن يعمل بامرها التدخل فى الكيفية التى تديرها الشركة دفة عمالها الداخلية الا ما نص عليه فى احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

يسمح لمستخدمى الشركة بالدخول الى منطقة الامتياز او مغادرتها وتقدم الحكومة لهؤلاء المستخدمين كل التسهيلات اللازمة لاجل اعمال الشركة المبينة فى هذه الاتفاقية طبقا لنظم الحكومة المحلية .

المادة الثالثة والعشرون

آ — يحق للشركة فى سبيل اعمالها المبينة فى هذه الأتفاقية انشاء محطات توليد القوى ومعامل التصفية وخطوط المواسير وصهاريج التخزين وصيانتها وتشغيلها كما يحق لها الحصول على المياه اللازمة بطريق التنقيب وانشاء الطرقات والسكك الحديدية وخطوط الترام والمبانى والمرافىء والارصفة ومحطات الزيت والفحم وانارة هذه الاماكن

ب— تعفى الشركة من ثمن الحجر والرمل والحصى والجص والجير والصلصال والمياه الممكن الحصول عليها فى منطقة الأمتياز بشرط ان لا يضر ذلك بالرى والزراعة ولا يحرم الاراضى والبيوت او موارد سقى المواشى من الماء الكافى الذى يحتاجون اليه وبشرط ان تكون هذه

الاشياء ملكا للحكومة فان كانت ملكا لغير الحكومة فيجب على الشركة تعويض اصحابها قبل ان تستفيد منها .

ج — للحكومة الحق فى استعمال وسائط النقل والمواصلات الخاصة بالشركة فى اوقات الطوارىء وتدفع الحكومة للشركة الخسائر التى تلحق بها من جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشئة عن خراب فى مواصلات الشركة من استعمال الحكومة لها او فى اجهزتها . من المفهوم ان الحكومة لا تكون مكلفة بتعويض الشركة مبالغ الارباح التخمينية التى يمكن ان تربحها الشركة فى خلال مدة استعمال الحكومة هذه الوسائط اما العطل والضرر الذى يصيب مواصلات الشركة بسبب القوة القاهرة فان الحكومة لا تعوضها عنها :

د — من المفهوم ان استعمال الشركة للخطوط التلغرافية والتلفونيه والمراكز اللاسلكية والطيارات سيكون موضع اتفاقية خاصة بين الحكومة والشركة وتعد الحكومة بانها تساعد الشركة لتامين المصالح المطلوبة لها من هذه الاشياء .

المادة الرابعة والعشرون

آ — يحق للبواخر التى تحمل بضائع الحكومة ان تستعمل المرافىء التى تنشئها الشركة بشكل لا يعرقل اعمال الشركة او يتعارض مع سلامة اعمالها .

ب — ويجوز ان تستعمل هذه المرافىء بشكل لا يضر مصالح الشركة من قبل البواخر الاخرى . اما شكل ذلك الاستعمال وكيفيته فيكون موضع اتفاقية خاصة بين الحكومة والشركة وقت انشاء تلك المرافىء ويحق للحكومة ان تحصل العوائد والرسوم الجمركية من هذه البواخر ولا يحق للشركة ان تتقاضا شيئا من الرسوم عن ذلك .

ج — يحق للشركة ان تستعمل فى اعمالها اى مرفأ من مرافىء الحكومة فى حدود منطقة الامتياز طبقا للانظمة المحلية غير انه لا يجوز ان يعرقل استعمال المرافىء والمراسى والارصفة والاحواض فى حدود منطقة الامتياز المستعملة للمصالح المعتادة .

د — تكون ادارة الجمارك فى اية ميناء تنشئها الشركة فى يد موظفى الحكومة وتنشىء الشركة بناية مناسبة تستعمل دارا للجمرك وسكنا ملائما لمديره وعلى الشركة ان تدفع للحكومة رواتب موظفى الجمرك او الجمارك فى المرافىء التى تنشئها بشرط ان يكون عدد اولئك الموظفين بنسبة عدد موظفى الجمارك المماثلة فى مرافىء الحكومة العربية السعودية وان تكون رواتبهم ايضا مماثلة لرواتب امثالهم من موظفى جمارك المرافىء العربية السعودية الاخرى .

هـ — تكون راية الحكومة دون اية راية اخرى هى التى ترفع على منطقة الامتياز وهى التى ترفع على سائر منشئآت الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

آ — يحق للشركة استعمال سطح الارض فى جميع الاراضى غير المزروعة والمملوكة للحكومة فى منطقة الامتياز التى قد تحتاج اليها فى اعمالها بدون مقابل ويحق لها بوجه خاص ان تختار منطقة اومناطق من الارض التى ترى انها صالحة لاعمالها مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وذلك لتبنى عليها جهازات الثقب ومحطات الآلة الرافعة ومعامل تصفية الزيت والمخازن واعمال الشحن واية آلات اخرى لازمة لاعمالها.

ب — اما الاراضى التى تحتاج لها الشركة فى منطقة الامتياز وهى معمورة بزارعة اوغيرها وكانت مملوكة للحكومة فعلى الشركة ان تدفع للحكومة أجارة المثل لتلك الاراضى .

بزراعة

ج — يجوز للشركة ان تستأجر لاعمالها اية اراضى او منازل اومبان مملوكة للاهلين على ان يكون ذلك برضاء اصحابها وبالاتفاق معهم غير ان شروط الايجار يجب الا تتجاوز الشروط المتبعة عادة فى الاحياء الموجودة فيها مثل تلك الممتلكات مع زيادة معقولة كعشرين فى المائة تقريبا وفى حالة وجود ادنى صعوبة فى استحصال مثل تلك الحقوق السطحية من اصحابها فان الحكومة تساعد الشركة على نوال مطلوبها على الاساس المذكور فى هذه الفقرة .

المادة السادسة والعشرون

يحق للشركة ان تشترى باسعار السوق الوقود والماء والطعام وادوات البناء والتركيب ومهمات اخرى من كل نوع متعلقة باعمالها المبينة فى هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون

آ — لايجوز للشركة ان تستورد اسلحة على اختلاف انواعها واذا استوردت شيئا منها فللحكومة الحق فى مصادرتها ومعاقبة الفاعل بما تقضى به الانظمة والقوانين المحلية ويجوز لموظفى الشركة بان يستوردو سلاح الصيد طبقا لنظام سلاح الصيد كما انه لايجوز للشركة ان تقيم من تلقاء نفسها اية معاقل اومبان حربية واذا احدثت اى شىء من هذا القبيل فللحكومة الحق فى ان تدمرها وتعاقب فاعلها .

ب — واذا رأت الحكومة لزوما لانشاء معاقل للمحافظة على مؤسسات الشركة فتبنى تلك المعاقل بمعرفة الحكومة على حساب الشركة وتتولى الحكومة ادارة تلك المعاقل من قبل جندها وقوادها على حساب الشركة . من المفهوم ايضا ان تجهيز المعاقل والحرس بوسائل المحافظة من الاسلحة وتوابعها يكون احضارها من قبل الحكومة على حساب الشركة ايضا

المادة الثامنة والعشرون

آ — لايجوز للشركة او لاى موظف فى خدمتها ان يتدخل فى سياسة الحكومة اوفى شؤون رعاياها .

ب — لايجوز للشركة أن تأتى باى عمل اوتسبب فى الاتيان باى عمل من شأنه مخالفة او تحقير الحقوق والامتيازات والسيادة التى للحكومة فاذا ثبت ان أيا من موظفيها ارتكب مثل هذا العمل فان للحكومة حق معاقبته طبقا للانظمة المحلية وطرده من البلاد اذا أرادت ذلك .

ج — يخضع سائر موظفى الشركة فى كافة معاملاتهم للنظامات المحلية .

المادة التاسعة والعشرون

يحق للشركة ان تنهى هذه الاتفاقية فى اى وقت شاءت وذلك بان تعطى الحكومة اخطارا خطيا او برقيا قبل ثلاثة أشهر من عملها هذا على ان يؤكد الاخطار التلغرافى

بتحرير وحين انهاء هذه الاتفاقية بواسطة تقديم الانذار المذكور او بواسطة اى باعث آخر مما نص عليه فى هذه الاتفاقية تصبح كلا من الحكومة والشركة بعد ذلك غير مقيد باى التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية عدى ما يأتى :

١ — على الشركة ان تدفع كل المبالغ المستحقة عليها للحكومة طبقا لهذه الاتفاقية لغاية التاريخ الذى تكون قد انهيت فيه فعلا .

٢ — تصبح ممتلكات الشركة غير المنقولة كالطرقات وآبار المياه والزيوت مع مواسيرها والمبانى الثابتة والانشاءآت والتراكيب وما شاكل ذلك ملكا مجانا للحكومة .

٣ — اذا أعطى الانذار المشار اليه للحكومة بعد ثلاثين سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية او الغى هذا الاتفاق باى سبب كان بعد الثلاثين السنة المذكورة تصبح عندئذ كل الممتلكات التى للشركة المنقولة منها وغير المنقولة ملكا للحكومة بدون مقابل .

٤ — أما اذا وقع الانذار المذكور قبل ثلاثين سنة فان الممتلكات المنقولة تعرض على الحكومة لشرائها باسعار يتفق عليها مع الشركة فاذا لم ترغب الحكومة شرائها يطلب آنئذ من الشركة نقلها فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر واذا لم تنقلها فى المدة المذكورة تصير ملكا للحكومة بدون مقابل .

المادة الثلاثون

عند انتهاء هذه الاتفاقية فى ختام مدة الستين عاما المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وبعد ختام اى تجديد او تمديد لاية مدة تسلم الشركة للحكومة مجانا كل ممتلكات الشركة المنقولة والثابتة الموجودة فى منطقة الامتياز وتسلم لها أيضا جميع الآبار والثقوب فى وقت نهاية الاتفاقية فى حالة صالحة .

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الاخلال بنصوص المادة الرابعة والثلاثون من هذه الاتفاقية يكون للحكومة الحق فى انهائها هذه الاتفاقية والاستيلاء بدون مقابل على سائر ممتلكات الشركة فى منطقة الامتياز فى الحالين الآتيين :

آ — اذا عجزت الشركة عن تسديد اية دفعة من الدفعات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى خلال ستة اشهر من استحقاقها .

ب — اذا قصرت الشركة او أخلت بحكم أصدرته هيئة التحكيم المشار اليها فى المادة السادسة والثلاثون من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والثلاثون

آ — لا شيء من نصوص هذه الاتفاقية ـ بشرط مراعاة الفقرة (ح) من المادة السابعة من هـذه الاتفاقية ـ يحدد باى حال حق الحكومة ضمن منطقة الامتياز فى منح فريق آخر امتيازات أو تصاريح لأجل مواد خلاف المواد المحددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية بشرط ان لا يترتب على ذلك أى ضرر لأعمال ومصالح الشركة .

ب — اذا منحت الحكومة فى أى تاريخ يلى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية لأى فريق آخر امتيازات او تصاريح طبقا للفقرة السابقة فالحكومة تتعهد بان تجعل هذه الامتيازات تحتوى على شروط تلزم اصحابها بان يمتنعوا عن اتلاف او عرقلة ممتلكات أو اعمال ومصالح الشركة أو التدخل فيها .

ج — وعلى الشركة ان تبلغ الحكومة عن رواسب المواد المعدنية كالذهب والفضة والنحاس الاحمر والرصاص والبوتاس والكبريت والملح أو ما شاكلها من المعادن التى قد تكتشفها الشركة وللحكومة الحق المطلق فى منح امتيازات خاصة بها لأى جهة تريدها .

د — اذا عثرت الشركة على شيء من الآثار القديمة اثناء تفتيشها وتحرياتها فعلى الشركة ان تحافظ على تلك الآثار محافظة تامة وان تخبر الحكومة عنها باسرع وقت ممكن لترى الحكومة رأيها فيها .

هـ — وعلى الشركة ان تعطى التعليمات اللازمة الى خبرائها الفنيين فى علم طبقات الارض بان يخطروها عن اية بقعة من الارض يكونو قد توسموا احتمال اخراج مياه عذبة منها بعد ثقبها وعن موقعها وتعمدهم كى يضعوا عليها علامة يستدل بها على تلك البقعة وتتعهد الشركة بان توالى اعلام الحكومة على التقارير التى من هذا القبيل وعن مواقع الارض او الاراضى المشار اليها فى تلك التقارير .

المادة الثالثة والثلاثون

تحفظ الحكومة لنفسها الحق بالتصريح لاية شركة تعمل خارج منطقة الامتياز بان تمد خطوط انابيب لنقل الزيت عبر هـذه المنطقة الى الشاطىء على شرط أن الشركة او الشركات التى يعطى لها مثل هذا التصريح لا تباشره على وجه يتعارض مع اعمال هذه الشركة فى الاماكن التى تعمل فيها .

المادة الرابعة والثلاثون

ان عدم تنفيذ الشركة لاى شرط من شروط هذه الاتفاقية لا يعطى الحكومة حقا ضد الشركة ولا يعتبر نقضا لهذه الاتفاقية اذا كان ذلك ناشئا بسبب قوة قاهرة وينبغى فى هذه الحالة ان تمدد مدة الامتياز بقدر الوقت الذى يمضى فى اصلاح الخراب الذى حدث بسبب القوة القاهرة المشار اليها والقوة القاهرة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية هى العمل الالهى . الحرب . العصيان . الشغب الاضطراب المدنى . المد والجزر . العاصفة . موج المد والجزر . الفيضان . الصاعقة الانفجار . الحريق . الزلزال او اية حوادث اخرى لا يكون فى مقدور الشركة تلافيها أو التغلب عليها .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للحكومة باى تشريع عام او خاص او باجراءآت ادارية او باى عمل آخر مهما كان ان تبطل العمل بهذه الاتفاقية الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ولا يجوز للحكومة او الشركة اجراء تغيير فى نصوص هذه الاتفاقية الا فى حالة اتفاق مشترك لتامين الفائدة المشتركة بين الحكومة والشركة

المادة السادسة والثلاثون

اذا نشأ شك او اشكال او خلاف بين الحكومة والشركة فى تفسير هـذه الاتفاقية او تنفيذها او تفسير شىء منها او تنفيذه او فيما له علاقة بها او فى حقوق احد الفريقين او تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحـدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع فى التحكيم ويعين كل فريق حكمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك كتابة . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان يعينا وازعا بالاتفاق

واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما ان يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا ويعتبر حكم الحكمان فى القضية باتا اما اذا لم يتفقا بينهما فى الرأى فيعتبر حكم الوازع فى القضية نهائيا اما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون فى لاهاى بهولندا .

المادة السابعة والثلاثون

على الشركة ان تدفع المبالغ المستحقة عليها للحكومة طبقا لهذه الاتفاقية لحساب الحكومة فى مصرف تختاره الحكومة من وقت لآخر ويعتبر الايصال المأخوذ من المصرف لقاء هذه المبالغ مخالصة تامة فى يد الشركة عن المبلغ المدون فى ايصال المصرف .

المادة الثامنة والثلاثون

يترتب على كل خرق فى احكام هذه الاتفاقية عقوبة مالية تتعين باتفاق الطرفين أو وفقا للمادة السادسة والثلاثون من هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من احكام المواد المختصة .

المادة التاسعة والثلاثون

اذا قصرت الشركة عن اعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية فى وقته فان التاريخ الذى سيحسب انه صار اكتشاف الزيت فيه بكميات تجارية سيكون التاريخ الذى يثبت فيه للحكومة ان الشركة قد اكملت فيه حفر بئر واحدة او آبار متعددة واختبرتها فوجدتها قادرة على اخراج كميات تجارية حسبما جاء فى الفقرة (آ) من المادة الاولى وفى هذه الحالة تكون الشركة عرضة لتحمل العطل والضرر الذى يتأتى للحكومة من جراء ذلك التقصير .

المادة الاربعون

ان الدفعات التى تستحق للحكومة عند الشركة بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتمكن الشركة من دفعها ذهبا يجوز لها ان تدفع للحكومة مقابلها بالعملة الاسترلينية بحساب سعر القطع يوم الدفع .

المادة الحادية والاربعون

بعد توقيع هذه الاتفاقية من قبل الفريقين المتعاقدين فى البلاد العربية السعودية على ثلاث نسخ بالنص العربى وثلاث نسخ بالنص الانكليزى سيحمل

مندوب الشركة معه الى لندن أربعة نسخ نسختين منها عربى ونسختين انكليزى
لابرامها من قبل الشركة فى مركزها الرئيسى بلندن على الاصول وعند ابرام
الشركة لهذه الاتفاقية تبرق الشركة للحكومة بذلك وتسلم فى الوقت نفسه نسخة
مبرمة من النص العربى ونسخة مبرمة من النص الانجليزى الى وزير الحكومة
العربية السعودية بلندن وعند استلام الحكومة برقية من الشركة بالابرام
تستصدر الحكومة مرسوما ملكيا بابرامها من قبلها وتخبر الحكومة الشركة بذلك
برقيا وفى نفس الوقت تنشر الحكومة ذلك المرسوم فى البلاد العربية السعودية
بالطريقة المعتادة اذا لم تعلم الشركة الحكومة ابرامها هذه الاتفاقية خلال عشرين
يوما من تاريخ وصولها الى لندن تمسى هذه الاتفاقية ملغية وباطلة .

المادة الثانية والأربعون

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ولكليهما قيمة واحدة
وعلى ذلك قد تم التوقيع من قبل الفريقين فى اليوم والشهر والسنة المبينة ازاء
توقيعهما ومن الله التوفيق .

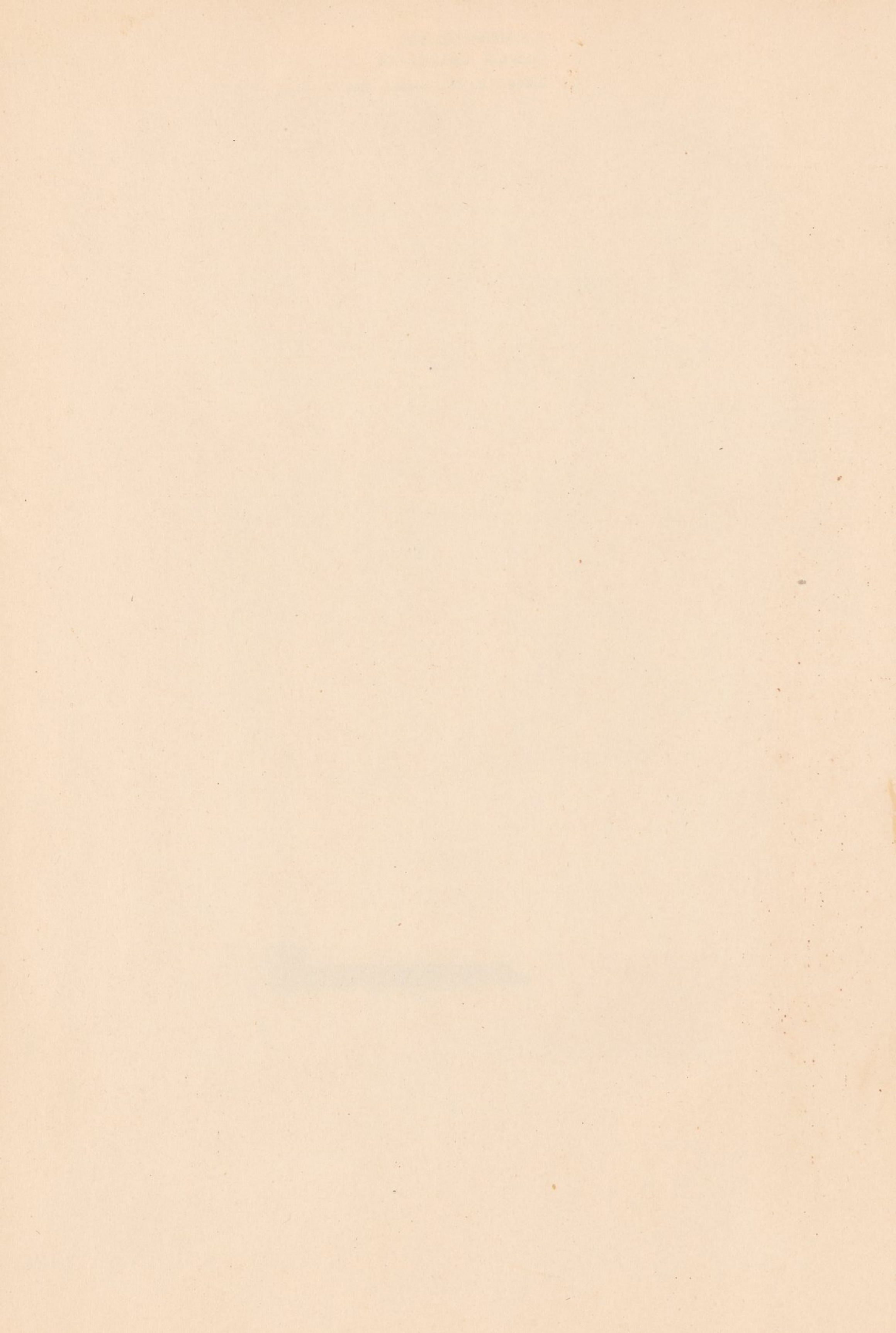
بالنيابة عن شركة امتيازات النفط المحدودة	بالنيابة عن الحكومة العربية السعوية
المدير العام	وزير المالية
٩ يوليو ١٩٣٦	١٩ ربيع الثانى ١٣٥٥

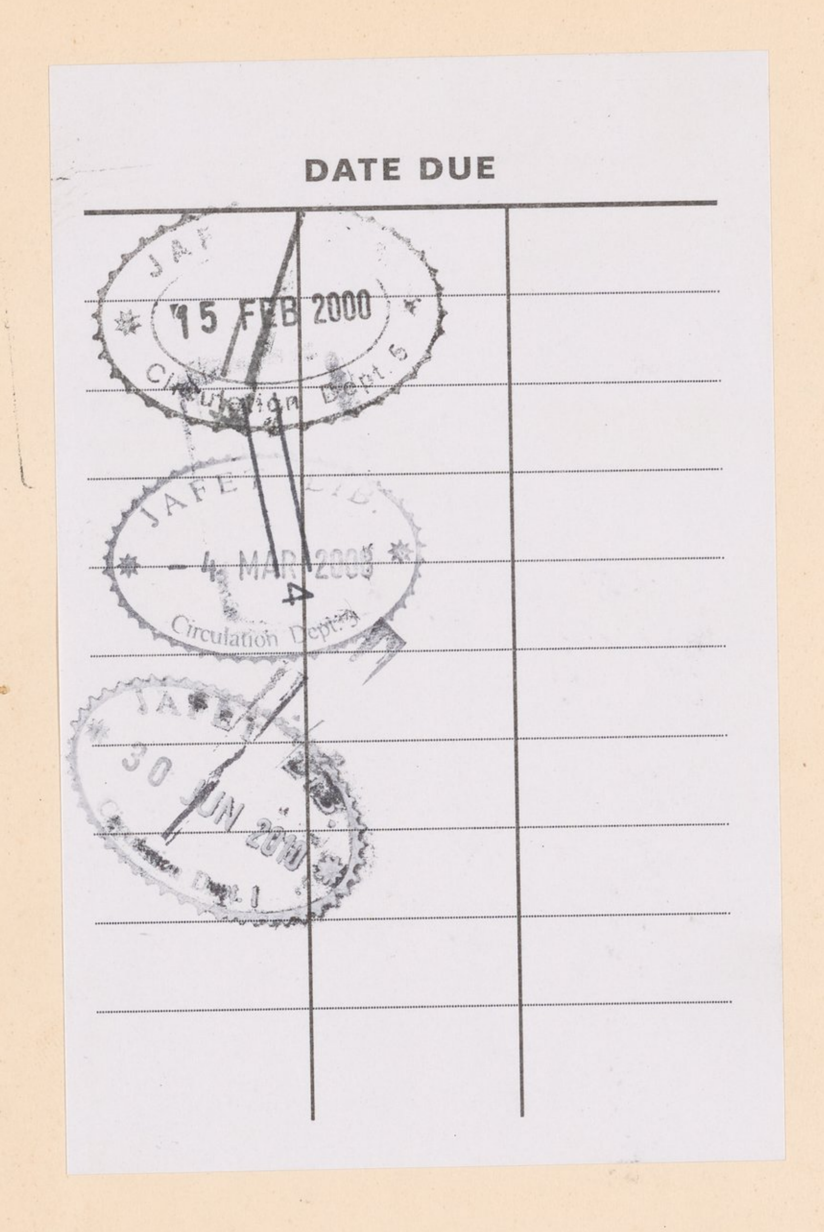
بحضور :

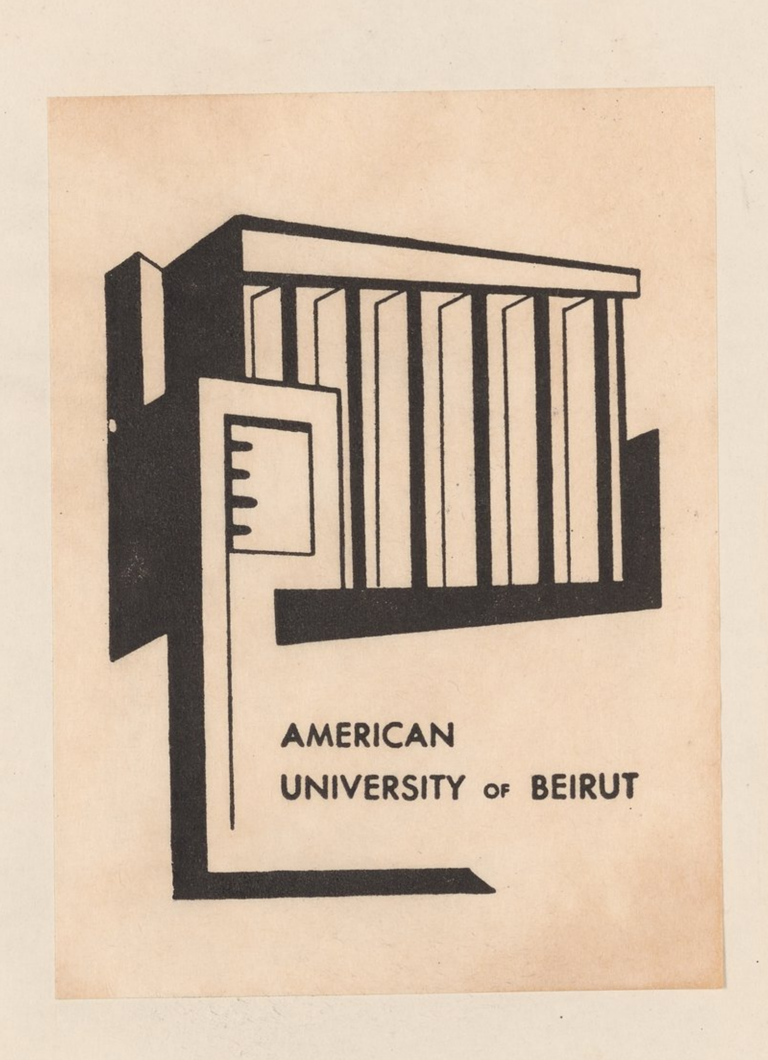
خالد ابو الوليد	يوسف يسين

جدول الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٠	١٠	أى غازط	اى غاز طبيعى	٣٩	٢٥	لقرية	الى قرية
١٢	٢٢	تستخدمها	ستتخدها	٤١	١٣	اربعة شلنات	اواربعة شلنات
١٧	٦	المقرر	القرار	٤٢	١١	فى داحل	فى داخل
١٨	٢	عشرين فى المائة	عشرين من المائة	٤٤	١٠	تقتضيه	تقضى به
١٨	٣	مدة الاوقات	مدد الارقات	٤٤	٢١	فان النقابة	فالنقابة
٢١	١٤	حق الافضلية للشركة	حق افضلية الشركة	٤٥	٢	تقوم فيها	تقوم بها
٢٩	٧	او خلاف	او بخلاف	٦٥	٢٠	والشركة	أو الشركة
٣٠	١٤	افراد آخرين	آخر او آخرين	٦٧	٩	جنيه ذهبا	جنيه انجليزى ذهبا
٣٢	٢٣	امتيازات	ترقى	٧٠	١٣	لحكومة	الحكومة
٣٤	١٩	تعيد الحكومة	تعيد للحكومة	٧٣	١٩	وجميع	وبجميع
٣٥	٧	متجه	يتجه	٧٦	١٩	بزارعة	بزراعة
٣٦	٥	والمحدود	والمحدد	٧٨	١١	اصبح	تصبح
٣٩	٢٤	بالغاية	لغاية	٨٠	٨	لا يعتبر	ولا يعتبر




DATE DUE
JAF
15 FEB 2000
Circulation Dept.5
JAFET LIB.
4 MAR 2000
Circulation Dept.
30 JUN 2010


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

